
مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان

إرشاد العباد

إلى استحباب لبس السواد على

سيد الشهداء والأئمة الأمجاد عليهم السلام

تأليف

فقيه عصره

سماحة السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري :

حفيد صاحب الرياض قدهما

المتوفى سنة ١٣٢١ هـ

صححه وعلق عليه

السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام

عفي عنه الملك العلام

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢

المطبعة العلمية بقم


بسم الله الرحمن الرحیم

ارشاد العباد الی استحباب لبس السواد علی سیدالشهدا و الائمه الامجاد (علیهم السلام)

کاتب:

جعفر طباطبائی حائری

نشرت فی الطباعة:

العلمیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ارشاد العباد الی استحباب لبس السواد علی سیدالشهدا والائمه الامجاد علیهم السلام

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ۷۰۹۴۷/۱/۱/۱

سرشناسه : طباطبائی حائری، جعفر

عنوان و نام پدیدآور : ارشاد العباد الی استحباب لبس السواد علی سیدالشهدا والائمه الامجاد علیهم السلام[چاپ سنگی]تالیف جعفر طباطبائی الحائری صححه و علق علیه محمدرضا الحسینی

وضعیت نشر : ۱۴۰۴ق. = ۱۳۶۳ (قم: مطبعه العلمیه)

مشخصات ظاهری : [۷۳] ص.: نمونه، عکس

موضوع: فقه استدلالی

زبان: عربی

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : کتابنامه به صورت زیرنویس

شماره بازیابی : ۷۰۹۴۷ ن.۱ ث.۹۲۵۴۱

۷۰۹۴۸ ن.۲ ث.۹۲۵۴۰

ص: ۱

ترجمه المؤلف قدّس سرّه

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

اشاره

۱- نسبه الشریف

۲- ولادته

۳- نشأته

۴- مشایخه فی القراءه: و الروایه

۵- الراوون عنه

۶- ثناء العلماء علیه

۷- مؤلفاته

۸- أولاده

۹- وفاته

۱۰- مدفنه

ص: ۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

الحمد للّه و صلی اللّه علی محمد و آله الطیبین الطاهرین

و لعنه اللّه علی أعدائهم من الجن و الانس من الاولین و الآخرین من الآن الی قیام یوم الدین آمین رب العالمین

ص: ۵

(نسبه الشريف)

هو العالم العامل و الفقيه الكامل فخر الاقران و الاماثل جامع الفواضل زين الاواخر و الاوائل المحقق الابهر العلامه الازهر مولانا السيد ميرزا جعفر بن العلامه الفقيه السيّد على نقى (۱) بن العلامه السيّد

۱- كان ره من أكابر فقهاء عصره قال فى المآثر و الآثار ص ۱۷۴ من العمود الاول: حاج ميرزا على نقى طباطبائى از أعاظم مجتهدين كربلاء بود و از رياست و شهرت و اعتبار دين و دولت سهم عظيم و حظى وافر داشت: و قال فى نجوم السماء بعد ذكر اسمه الشريف و اسم والده: از أعاظم مجتهدين إماميه و أكابر فقهاء مذهب جعفريه جامع مكارم اخلاق و فقيه على الاطلاق و مرجع عوام و خواص عراق بالاتفاق بوده الخ فلاحظ: و قال صاحب الروضه البهيه: و كان عالما فاضلا مجتهدا بصيرا قاضيا مدرسا رئيسا فى الحائر على مشرفه السلام و كان بينى و بينه يعنى والده العلامه السيد حسن مراوده و خلطه و موده أدام اللّه بقائه حيث كان جارا لنا فى الحائر حين تشرفى بالزياره و للّه الحمد و المنه صار العلم فى محله و استقر فى مكانه بوجودهما دام عمرهما انتهى. أقول و تثنيه الضمير باعتبار الوالد و الولد فلاحظ هذا و راجع أعيان الشيعه و أحسن الوديعه و طبقات الاعلام و ريحانه الادب و غيرها توفى أعلى اللّه مقامه فى الحائر الطاهر سنه ۱۲۸۹ ه.

ص: ۶

حسن المعروف بحاجی آقا ابن العلامه الفقیه المؤید السید محمد المعروف بالسید المجاهد (۱) صاحب المناهل الفقهیه و المفاتیح الاصولیه ابن العلامه الفقیه الشهیر و الاصولی الماهر النحریر السیّد علی (۲) الطباطبائی الحائری صاحب الریاض المشتهر فی الآفاق.

و أرخ وفاته بعض الادباء بقوله:

لما نعی العلم خیر حبر قضی نقی الردا زکیا نادیت القی العصا و أرخ حقا علی قضا نقیا

و له مؤلفات فقهیه و اصولیه ذکرها صاحب أحسن الودیعه فراجع.

۱- وصفه صاحب الروضه البهیه: بالامام الاجل الاعظم الاکرم النحریر الزاخر و السحاب الماطر الفائق علی الاوایل و الاواخر صاحب التحقیقات الرشیقه فی القواعد الاصولیه و الضوابط الکلیه الفقهیه و الفروع المستنبطه و مصنف التصنیفات الحسنه و مؤلف المؤلفات الجیده سیدنا و استاذنا و شیخنا المعظم و ملاذنا المقدم إلخ.(أقول) و کفی فی علو مقامه و رفیع درجته تعبیر شیخ فقهائنا الاجله المرتضی قدّس سرّه عنه بسید مشایخنا: و ان شئت زیاده التعرف علی أحواله أعلی اللّه مقامه راجع الکتب المفصله فی التراجم. و توفی قدّس سرّه سنه فی الحائر الطاهر و دفن فی السوق الواقع بین الحرمین الشریفین و علی قبره الشریف، قبه عالیه: و لکن سمعنا فی هذه الاواخر ان الدوله الکافره و العصابه الملحده البعثیه قد هدمت مرقده الشریف لاجل فتح الشارع المتصل بالحرمین الشریفین.

۲- اشتهاره بین الطائفه الحقه بالتحقیق و زیاده التدقیق و المهاره التامه فی الفقه و الاصول و تفوقه علی العلماء الفحول کجمله من تقدمه و کل من تأخر عنه أشهر من الشمس و أبین من أمس راجع أعیان الشیعه و روضات الجنات و غیر هما من المؤلفات، و قبره الشریف جنب قبر خاله الوحید مما یلی رجلی الشهداء فی الحرم الحسینی علی مشرفه السلام.

ص: ۷

نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا و من فلق الصباح عمودا

و يحق لسيدنا المترجم ان يقول:

اولئك آبائى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع

فكان ره نعم الخلف لنعم السلف و كان بيته الشريف فى الحائر الباهر من كبار بيوتات العلم و العمل و اشهرها عريقا فى العلم و الفضل و الرئاسه و السياسه مجمع الفحول و معدن ارباب المعقول و المنقول و كعبه علوم تطوف حوله رجال الفقه و الاصول من سائر الاقطار الاسلاميه و تشد إليه الرحال من البلاد النائيه الاماميه.

(ولادته)

ولد سيدنا المترجم العلامه اعلى اللّه مقامه فى الحائر الطاهر سنه ۱۲۵۸ هجرى كما فى أعيان الشيعه و أحسن الوديعه و قد وجدوا ذلك بخطه نقلا عن خط والده رحمه اللّه فى ۱۲ ربيع الآخر كما فى أعيان الشيعه و أحسن الوديعه و أرخ شيخنا الطهرانى قدّس سرّه فى طبقات الاعلام ولادته سنه ۱۲۵۵- و الاول أصح كما لا يخفى.

(نشأته)

نشأ سيدنا المترجم قدس اللّه سره فى بيت اكتنفه العلم من جميع جوانبه و ترعرع فى أحضان الفضل و الفضيله و نما فى مهد العز و الافتخار بين والدين كريمين عرفا بالزهد و الورع و الصلاح و شب ولعا بتحصيل العلوم الشرعيه و المعارف الدينيه تبعا لآبائه الكرام و اجداده الفخام اعلى اللّه مقامهم فى دار السلام: قال فى احسن الوديعه:

ص: ۸

و نشأ منشأ عجيبا بحيث قد حير ذكائه و جوده فهمه و سرعه انتقاله اساتذه العصر الخ.

فقرأ المبادى الاوليه من النحو و الصرف و المنطق و المعانى و البيان حتى فاق الاماثل و الاقران.

ثم قرء السطوح العاليه و المتون الراقيه عند علماء عصره و فضلاء بلده: و بعد الفراغ منها أخذ فى الحضور على علماء تلك البلده المقدسه الاعيان و فقهائها الاركان حتى تألق نجمه و علا ذكره و صار ممن يشار إليه بالبنان من بين الفضلاء الاقران.

و من ثم اشتاقت نفسه الشريفه الى الارتقاء الى المراتب العاليه و الدرجات الساميه فهاجر الى عاصمه الشيعه و مركز فطاحل علماء الشريعه مترددا الى انديه الفحول يكرع من مناهلهم العذبه من المعقول و المنقول حتى صار من ابرز اساتذه الفقه و الاصول.

و لما حصل على شهادات الاجتهاد الّذى هو أبعد من طول الجهاد من اساتذته الامجاد رجع الى وطنه و مسقط رأسه و بلد أنسه كربلاء المقدسه.

و اخذ فى التأليف و التصنيف و قضاء الحاجات و فصل الخصومات حيث صار واحد مراجع عصره و اعلام زمانه و رؤساء أوانه و الكل قد اذعنوا له بالتقدم و التفوق على أمثاله و اقرانه.

و لعمرى لقد القت الامه زمام الامر عليه و انثالت بالرجوع و التقليد إليه فقام رحمه اللّه بأمورهم أحسن قيام و أدى وظيفته الشرعيه على اكمل وجه و اتم نظام فجزاه اللّه عن الاسلام و اهله خير الجزاء و حشره مع اجداده الطاهرين فى دار السلام.

ص: ۹

(مشایخه فی القراءه و الروایه)

حضـر فی کربلاء المقـدسه علی والـده العلامه و علی الفقیه الشـهیر الشـیخ زین العابدین الحائری المازندرانی و فی النجف علی خاله العلاـمه المفضال السـید علی الطباطبائی صاحب البرهان القاطع فی شـرح المختصـر النافع المطبوع فی طهران و غیرهما من الفطاحل و الاعلاـم اعلی اللّه مقـامهم فی دار السـلام: هـذا و یروی الاخبـار الصـادره عن ائمتنـا علیهم السّـلام المودعه فی الجوامع الکبار لعلمائنا الاخیـار عن جماعه من الاکابر و الابرار و انهم قـد صـرحوا فی اجازاتهم له ببلوغه اعلی مراتب الاجتهاد علی رءوس الاشـهاد و ألیک الآن أسمائهم الشریفه.

(فمنهم):

العلامه الشـهیر الفقیه الخبیر صاحب المقامات السامیه و الکرامات النامیه السـید محمـد مهدی الموسوی القزوینی صاحب فلک النجاه المتوفی سنه ۱۳۰۰ ه تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۶ ه.

(و منهم):

العالم العابد و الفقیه الزاهد العلامه الازهر الشـیخ جعفر التستری رحمه اللّه المتوفی سنه ۱۳۰۳ ه و قد تناثرت النجوم یوم وفاته: تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۱ ه.

(و منهم)

العلامه الرجالی و الفقیه الاصولی السید محمد هاشم الموسوی

ص: ۱۰

الخونساری صاحب مبانی الاصول و أصول آل الرسول و غیرهما من المؤلفات و شقیق صاحب الروضات قدهما المتوفی سنه ۱۳۱۸ ه تاریخ الاجازه سنه ۱۳۰۹ ه.

(و منهم)

الفقیه الربانی و العالم العامل الصمدانی المحلی بکل زین مولانا الشیخ محمد حسین الاردکانی الحائری قدّس سرّه المتوفی سنه ۱۳۰۵ ه:

تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۲ ه ۶/ شهر ربیع الثانی.

(و منهم)

حجه الاسلام و المسلمین آیه اللّه فی العالمین المیرزا حسین نجل المرحوم المیرزا خلیل قدهما المتوفی سنه ۱۳۲۶ ه تاریخ الاجازه ۱۳۱۳ ه ۱۰/ ذی حجه الحرام.

(و منهم)

مرجع عصره و وحید زمانه العلامه المؤتمن الشیخ محمد حسن آل یس قدّس سرّه المتوفی سنه ۱۳۰۸ ه تاریخ الاجازه سنه ۱۳۰۱ ه شهر ذی حجه الحرام.

(و منهم)

العالم الفقیه و المحقق الوجیه الربانی ملا محمد الایروانی قدّس سرّه المتوفی سنه ۱۳۰۶ ه تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۹ ه.

ص: ۱۱

(و منهم)

السید السند و الرکن المعتمد الفقیه البارع السید علی الطباطبائی آل بحر العلوم صاحب البرهان القاطع فی الفقه المتوفی سنه ۱۲۹۸ ه تاریخ الاجازه ۳/ محرم الحرام سنه ۱۲۹۱ ه و یعبر عنه سیدنا المؤلف قدّس سرّه فی رسالته هذه بالاستاذ الخال.

(و منهم)

شقیق سیدنا المشار إلیه العلامه الفقیه السید حسین الطباطبائی آل بحر العلوم تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۶ ه ۲۴ ذی حجه الحرام.

(و منهم)

العالم العامل الربانی الفقیه المتبحر الصمدانی الشیخ زین العابدین الحائری المازندرانی قدّس سرّه المتوفی فی الحائر الشریف سنه ۱۳۰۹ ه تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۰ ه ۲۸ صفر الخیر.

(و منهم)

السید السند و المولی الممجد ابن عم سیدنا المؤلف السید میرزا زین العابدین الطباطبائی قدس سره الزکی تاریخ الاجازه سنه ۱۲۹۲ ه.

(و منهم)

العالم العامل و الفقیه الکامل میرزا ابو تراب الشهیر بمیرزا آقا القزوینی قدّس سرّه تاریخ الاجازه غره رجب المرجب سنه ۱۲۹۲ ه:

ص: ۱۲

و کـان هـذا المولی العظیم الشـأن من تلامـذه شـیخنا الانصاری و صاحب الجواهر و الشـیخ حسن نجل الشـیخ الکبیر کاشف الغطاء و الحاج ملا اسد اللّه البروجردی قدست أسرار هم.

(و أما الراوون عنه):

فکثیرون أیضا جاءت اسـمائهم الشـریفه فی بطون کتب التراجم و الاجازات: و منهم: العالم الفاضل السید محمود المرعشی رحمه اللّه علیه والد النسابه المعاصـر آیه اللّه السید محمد حسین المعروف بشهاب الدین المرعشی النجفی دامت برکاته کما نقل عنه فی هامش ج ل من معارف الرجال ص ۲۸۱.

(ثناء العلماء علیه)

فقـد اثنی علیه العلماء الکاملون و الفقهاء الراشـدون فی کتب التراجم و الرجال ثناء بلیغا و مدحوه مدحا جمیلا یکشف عن علو مقامه السـامی فی الفنون العقلیه و النقلیه و تفوقه فی القواعـد الاصولیه و الفروع الفقهیه مضافا الی ما ذکره اساتـذته العظام و مشایخه الکرام فی اجازاتهم له:

قال اسـتاذه العلامه السیّد علی الطباطبائی صاحب البرهان القاطع فی شرح المختصر النافع فی اجازته له: مجمع الفضائل منبع الفواضل زبده الاواخر و الاوائل الحری بان یتمثل بقول القائل.

و انی و ان کنت الاخیر زمانه لات بما لم تستطعه الاوائل

محقق الحقائق کاشف رموز الدقائق موهبه الخالق فی الخلائق

ص: ۱۳

بـدر العلم الساطع قمر الفضل اللامع الولـد الاعز الافخر قره العين الازهر السـيد محمـد جعفر آل الامير السـيد على الطباطبائى الحائرى صـاحب الرياض فقـد اصبـح بحمـد اللّه من جهابـذه الزمان و العلماء الاعيان يشار إليه بالبنان من كل جانب و مكان و تاهل ان يكون علما للعباد و منارا فى البلاد ينادى به المناد و يحدو به الحاد و يؤمه الحاضر و الباد يرجعون إليه فى الحكم و الفتيا بالانقياد الخ.

(و قال) الفاضل الشهير الاردكانى قدّس سرّه فى حقه فى اجازته له:

السيد السـند و الحبر المعتمـد المسـدد درّ صـدف المجد و السـياده و درى سـماء الفضل و السـعاده نور حديقه الفواضل و نور حدقه الفضائل واحـد الساده و واسـطه القلاده العالم المهـذب المطهر و العالم الساطع المضـى ء الازهر مولانا السـيد محمد جعفر الى ان قال قـدّس سـرّه: فوجـدته قد غاص فى التحقيق و التدقيق على اعماق اللجج و شـقق الشـعره فى إيضاح الادله و الحجج و اجاد فى اقتناص المـدلول من الـدليل و اسـتخرج غوامض الفروع من الاصول بوجه انيق جميل و سـمح بفوائد لطيفه و مقاصد شـريفه الى ان قال قدّس سرّه فهو بحمـد اللّه قـد بلغ منتهى معـارج الرجال و اقصـى مـدارج الكمال و حاز من الفضل درجه لا توارى و رفعه لا تحاذى و ذروه تفوق هى العيوق و يقصر دونهما الانوق الى ان قال:

فله من المناقب و المزايا ما فيه شـرف مكارم الدنيا و دركـ فضائل العقبى فهو امام لمن اقتدى بصـر لمن اهتدى ينبغى ان يستعطى منه الهدى و يستجلى منه العمى الخ.

(و قال) العلامه السيد ميرزا محمد هاشم الخونسارى قدّس سرّه فى حقه

ص: ۱۴

بما هذا نصه السيد السند المؤيد المسدد العالم العامل الكامل المدقق الفهام بل الحبر الماهر المتتبع المحقق العلام المترقى من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد على وجه الاطلاق الحقيق بان يشد إليه الرحال من اطراف الآفاق سليل العلماء الاعلام قدوه الافاضل الفخام مجمع مكارم الاخلاق و محاسن الخصال و الفضائل معدن الزهد و الورع و التقوى و الفواضل سيدنا الاجل الافخم الاطهر الآغا السيد محمد جعفر.

الى ان قال: فان العبد بعد تشرفى فى الحائر الشريف بلقاء جنابه و ادراك فيض صحبته و وقوفى على جمله من مؤلفاته الشريفه و رسائله المنيفه وجدته مجتهدا جامعا كاملا فى الاحاطه بالقواعد الشرعيه و خفايا الاحكام الفرعيه فصح لى ان اقول و اكتب فى حقه اداء لبعض ما يستحقه من اظهار مقاماته الرفيعه ان جنابه ايده اللّه تعالى حقيق بان يتصدى للافتاء بين الانام و ان يثنى له و ساده القضاء و الحكم بين الخواص و العوام: و للعوام ان يقلدوه فيما يفتى و يقول فانه منتهى المطلب و غايه المأمول و لعمرى انه احيى ما خفى من مزايا آبائه الكرام و افصح عن نتائج فوائدهم على ما هو المقصود و المرام الخ.

و هكذا بقيه مشايخه فقد مدحوه بكل جميل و اثنوا عليه بما يستلذ بسماعه النبيل اعلى اللّه مقامهم جميعا فى اعلى عليين و حشرنا و اياهم مع محمد و آله الطاهرين صلوات اللّه عليهم اجمعين.

هذا و قال: صاحب أحسن الوديعه فى ص ۱۵۷ من ج ل منه من طبع النجف.

ص: ۱۵

العالم الفقيه الفاضل و العلم الوجيه الكامل: كان رحمه اللّه اعجوبه عصره و علامه مصره برع فی الفنون العقليه و النقليه و اجتهد فی القواعد الاصوليه و الفروع الفقهيه حتی جمع شرائط الامامه و صار قدوه للخاصه و العامه بحيث قد أقر له فقهاء الزمان بالتقدم و الفضل علی جميع الاقران الی أن قال قدّس سرّه:

و بالجمله فقد كان صدرا رئيسا و سيدا نقريسا و عالما كبيرا و مجتهدا بصيرا شاع ذكره العالی فی الديار و اشتهر أسمه السامی فی الاقطار انتهی.

و قال: سيدنا الامين حشره اللّه مع أجداده الطاهرين فی الجزء السادس عشر من المجلد السابع عشر من أعيان الشيعه ص ۷۸ طبع دمشق سنه ۱۳۵۹: بعد ذكر اسمه الشريف: كان عالما فاضلا كاملا رئيسا و فی بعض مؤلفات أهل العصر كان عالما فاضلا فقيها اصوليا الخ فقد أخذ بذكر مشايخه فی القراءه و الروايه و بيان مؤلفاته ثم قال و من شعره الموجود فی آخر المجالس النظاميه قوله:

و انی جعفر المعروف ذكرا سليل الخمس من آل العبا علی والدی و به انتسابی الی جدی الزكی طباطبائی

و قال صاحب الطبقات و له شعر طبع بعضه فی آخر المجالس النظاميه مع تقريظه له فلاحظ. و قال صاحب نجوم السماء فی ج ۲ ص ۲۱۵ منه ما هذا نصه:

الميرزا جعفر بن علی نقی حجه الاسلام الطباطبائی الحائری وی از خانواده علم و فضل بوده جليل القدر عظيم المنزله فاضل و عالم

ص: ۱۶

و مقدس و متورع و زاهد و عابد تحصیل علوم از پدر بزرگوار خود نموده بود الخ.

و قال شیخنا العلامه الطهرانی قدّس سرّه فی طبقات الاعلام ج ل من قسم النقباء ص ۲۹۴: ما هذا نصه: علامه متبحر و فقیه جلیل انتهت إلیه الرئاسه فی کربلاء بعد والده و صار من أعاظم العلماء و مراجع الامور فلاحظ هذا و قد ذکره غیر واحد من علمائنا الاجله أیضا و لو أردنا بیان کل ذلک لخرجنا عن الایجاز المعتدل الی الاطناب الممل کما لا یخفی فلاحظ.

ص: ۱۷

(مؤلفاته)

۱- رساله فی جواز التطوع وقت الفریضه.

۲- رساله فی التسلیم و انه به یتم الصلاه و تخرج عنها دون غیره.

۳- رساله فی تحقیق معنی شرطیه المسافر للتقصیر.

۴- رساله فی سقوط الوتیره فی السفر کسقوط غیرها من نوافل الظهرین.

۵- رساله فی وجوب التقصیر علی من قصد بریدا فصاعدا الی ما دون الثمانیه و لو لم یرجع لیومه.

۶- رساله فی حکم المقیم الخارج الی ما دون المسافه فی اثناء الاقامه.

۷- رساله فی القضاء عن المیت.

۸- رساله فی استحباب لبس السواد علی الحسین و الائمه علیهم السّلام.

و هی هـذه الرساله الشـریفه و الوجیزه اللطیفه التی بین یـدیک و انی قـد استنسـختها عن خط المصـنف قـدّس سـرّه و قابلتها مع بعض الساده سلمه اللّه و علقت علیها و ذکرت المصادر التی نقل عنها المؤلف فجاءت بحمد اللّه رساله فریده فی بابها نافعه لطلابها و رأیت من الجدیر ان

ص: ۱۸

أسـميها (ب) ارشاد العباد الى اسـتحباب لبس السواد على الحسـين و الائمه الامجاد عليهم السّـلام حيث لم يضع سـيدنا المؤلف قدّس سرّه اسما خاصا لها كما لا يخفى.

هـذا و لاـ يخفى ان هـذه الرسائـل كلها فى مجلـد واحـد بخطه الشـريف مع اجازاته بخطوط أصـحابها: موجوده فى خزانه كتب بعض أصدقائنا الساده المحترمين سـلمه اللّه و هو الّذى تفضل بها علينا للاستنساخ و المقابله و لم يرض سلمه اللّه ان أذكر اسمه الشريف هنا فجزاه اللّه خير الجزاء و حباه أحسن الحباء و له منا الشكر الجزيل و الذكر الجميل.

(أولاده)

كان له رحمه اللّه ولدان:

(احد هما) السيد حسين ولد سنه ۱۲۹۰ ه ۶ جمادى الاولى كما ارخه والده بخطه خلف كتابه: و توفى رحمه اللّه فى حياه والده.

(و ثانيهمـا) السـيد حسن المعروف بحاج آقا ارخ ولادته والـده سـنه ۱۲۷۸ ه فيكون اكـبر من أخيه المشـار إليه و ارخ ولاـدته الشـاعر الشهير الشيخ جابر الكاظمى ره بقوله:

بمنتهى السعد ناديا مؤرخه أتى البشير عليا بابنه الحسن

(و أربعه بنات): كما وجدته بخطه قدس سره خلف كتابه الّذى نقلنا عنه هذه الرساله.

(أقول)

و من اسباطه العالمان الفاضلان السيد محمد على الطباطبائى ره

ص: ۱۹

ولد فی الحائر الشریف سنه ۱۳۰۲ ه کما وجدت ذلک بخط جده سیدنا المؤلف قدّس سرّه و کان رحمه اللّه من مشاهیر رجال کربلاء المقدسه المحترمین و أحد رجال ثوره العشرین نافذ الکلمه غیورا آمرا بالمعروف لا تأخذه فی اللّه لومه لائم و توفی سنه ۱۳۸۳ ه فی کربلاء المقدسه و دفن فی مقبره السید المجاهد قدّس سرّه.

(و السید مرتضی الطباطبائی) و کان ره عالما فاضلا جلیلا أدرکته و جالسته و کان ره حسن السیره، صافی السریره ولد کما بخط جده قدّس سرّه فی الحائر الشریف ۳ محرم الحرام یوم الاربعاء سنه ۱۳۰۸ ه: و توفی رحمه اللّه سنه ۱۳۸۹ ه فی کربلاء المشرفه و دفن جنب جده و أخیه

و هو والد السید الجلیل النبیل الفاضل السید محمد الطباطبائی سلمه اللّه القائم مقام أبیه و هو من أصدقائنا الاماجد حسن الاخلاق کریم الاعراق ثقه نقه سلمه اللّه و أبقاه و من کل مکروه وقاه.

(وفاته)

توفی أعلی اللّه مقامه و رفع فی الخلد أعلامه فی الحائر الطاهر سنه ۱۳۲۱ ه فی ۲۲ شهر صفر عند الزوال کما فی أعیان الشیعه و طبقات الاعلام و نجوم السماء و أحسن الودیعه فی یوم السبت کما فی احسن الودیعه أعیان، الشیعه: و یوم الاربعاء کما فی الطبقات: و یوم الثلاثاء کما فی نجوم السماء و الاول هو الارجح: هذا و کان یوم وفاته و تشییع جثمانه الشریف یوما مشهودا فقد شیع جثمانه أهالی کربلاء بغایه العز و الاحترام کما هی شیمتهم و لهم الهمه العالیه فی تعظیم

ص: ۲۰

شعائر الـدين و ترويج العلماء و المجتهدين و حضور الجماعات و اقامه مجالس العزاء على الائمه و النبى و الزهراء صـلوات اللّه عليهم وفقهم اللّه تعالى لمرضاته هذا و قد أغلقت له الاسواق و الدكاكين و حضرته كافه الطبقات.

قال فى ص ۲۱۵ من ج ۲ من نجوم السـماء: و بتاريخ بيست و دوم ماه صـفر در سنه ۱۳۲۱ يک هزار و سـيصد و بيست و يک بجوار رحمت ايزدى بمرض حمى مطبقه پيوست و در مقبره والد ماجد خود مدفون گرديد و عمر شـريفش در اين زمان متجاوز از شصـت سال بود بسـبب كبر سن از مكان بسيار كمتر بيرون مى آمد كاتب الحروف در اين ايام در مشهد حائر كه سفر ثانى اين حقير بود در تشييع جنازه شريک بودم ديدم تمام دكانها شهر بسته شده و مردمان بسيار سينه زنى كردند و عورات بسيار گريستند تا اينكه مدفون گرديد انتهى.

(أقول) و دفن رحمه اللّه فى كربلاء المقـدسه جنب والـده و جـده فى مقبره السـيد المجاهـد قـدّس سـرّه المعروفه الآن بمدرسه البقعه الواقعه بين الحرمين الشـريفين و فيهـا قبور جمـاعه من العلمـاء المشاهير من آل الطباطبائى صاحب الرياض و غير هم و قـد سـمعنا انها خربت المقبره كليه فى هـذه الاواخر من جهه اجراء الشارع العام بحكم الـدوله الغاشـمه الكافره البعثيه خذلهم اللّه تعالى فى الدارين و أذاقهم حر النار و الحديد فى النشأتين و لعمرى كم قتلوا من العلماء و السادات و ايتموا الاطفال و العيالات و هدموا أحكام الاسـلام و خربوا قواعد شريعه خير الانام

ص: ۲۱

و نسأل اللّه ان يريح الاسلام و المسلمين من شرهم و يطهر البلاد من لوثهم آمين رب العالمين.

هذا و قد رثته الشعراء بمراثى كثيره لا مجال لنا بنقلها فمن رام الاطلاع عليها فليراجع مظانها.

هذا ما تيسر لى من ترجمه المؤلف قدّس سرّه على سبيل العجاله و أنا العبد الفقير الى اللّه الغنى محمد رضا الحسينى الفحّام عفى عنه الملك العلام و حشره مع أجداده الطيبين الطاهرين فى دار السلام و صلى اللّه على محمد و آله الائمه المعصومين.

ص: ۲۲

ص: ۲۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (۱) الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاه علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین.

[فی شهره کراهه لبس الثیاب السود مطلقا]

(مسئله) کراهه لبس السواد خصوصا فی الصلاه الثابته نصا و فتوی من الجمیع قدیما و حدیثا (۲) الجابر لضعف ....

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرین و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین من الاولین و الآخرین.

لا یخفی ان کراهه لبس الثیاب السود فی الصلاه بل مطلقا هو المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه بل ادعی غیر واحد علیه الاجماع.

قال سیدنا الفقیه العقیلی النوری قدّس سرّه فی وسیله المعاد فی شرح نجاه العباد ج ۲ ص ۱۷۰ عند شرح قول المصنف قدّس سرّه ما هذا نصه:

(أقول) أما الکراهه فی المستثنی منه و هو مطلق لبس السواد مما لم یحک الخلاف فیه من أصحابنا بل فی مفتاح الکرامه أنه مذهب الاصحاب کما فی المعتبر و عند علمائنا کما فی المنتهی: و فی المواهب السنیه فی شرح الدره النجفیه ج ۳ ص ۲۷۶: بلا خلاف یعرف و فی الخلاف الاجماع الا فی الکساء و الخف و العمامه کما صرح بذلک فی اللمعتین و الکفایه و عن

ص: ۲۴

أسانیدها (۱) فرضا.

الجامع و النفلیه و البیان و الشانیین ره و الکاشانی ره فی المفاتیح و النخبه و عن النهایه و المبسوط و النزهه و کتب الفاضلین ره و الموجز الاقتصار علی استثناء العمامه و الخف بل فی کشف اللثام ان الکساء لم یستثنه أحد من الاصحاب الا ابن سعید و عن المراسم و الوسیله و الدروس الاقتصار علی استثناء العمامه کما عن المقنعه أیضا الا ان فیها و لیس العمامه من الثیاب فی شی ء:

و استثنائها محکی عن الموجز الحاوی و کشف الالتباس و حاشیه المیسی و مجمع البرهان:

و عن المقنع و المهذب و الکافی و الغنیه و عزاه فی الذکری الی کثیر من الاصحاب ترک الاستثناء أصلا فلاحظ

(أقول) و الاستثناء المذکور فی النص: مثل مرفوعه أحمد ابن أبی عبد اللّه قال: کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکره السواد الا فی ثلاث الخف و العمامه و الکساء.

و مرفوعه أحمد بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال یکره السواد الا فی ثلاثه الخف و العمامه و الکساء: فلاحظ: کما ان قضیه کراهته هو عمومه بالنسبه الی الرجال و النساء کما فی جمله من الکتب المتعرضه لبیان الحکم.

الجبر و الانکسار انما هو بعمل و اعراض المتقدمین من الاصحاب کالشیخ قدّس سرّه و من تقدمه دون المتأخرین و ذلک لقرب عصرهم بعصر المعصومین علیهم السّلام و اطلاعهم علی ما لم یطلع علیه المتأخرون من قرائن الصدور و عدمه: کما ان فی اعراض و عمل الشیخ وحده أو من تأخر عنه اشکالا نعم لا اشکال فی عدم حجیه فهمهم لنا من الروایه: و علیه فلو تم سند روایات المنع من لبس السواد فللاشکال فی الدلاله علی المنع مجال واسع لاحتمال عدم إراده الکراهه الذاتیه منها بل یستفاد الکراهه منها لاجل التشبه باعداء اللّه و رسوله و أولیائه علیهم السلام کبنی العباس لعنهم اللّه تعالی الذین اتخذوه

ص: ۲۵

مضافا الی قاعده التسامح فی أدله الکراهه و السنن (۱) هل هی ذاتیه زیا و شعارا لهم و ان لابسه کان یعرف انه منهم و من أعوانهم: کما یظهر من التعلیل و الاستثناء کما یحتمل عدم استنادهم إلیها فی مقام العمل بل القول منهم بالکراهه لعله من باب قاعده التسامح فی أدله السنن و الکراهه الغیر التامه و علیه فتکون تلک الادله غیر تامه سندا و دلاله کما لا یخفی.

اختلف الاصحاب رضوان اللّه علیهم فی مفاد هذه القاعده المشهوره بقاعده التسامح هل أنها تدل علی ثبوت استحباب الفعل و کراهته بمجرد وصول خبر ضعیف علیه أولا؟ بل لا بد من الاتیان بالفعل بقصد الرجاء و الثواب دون ثبوت الاستحباب للفعل نفسه؟ فالظاهر من الاخبار هو الثانی و لا دلاله لها علی ما ذهب إلیه المشهور أصلا: هذا و لا بأس بنقل تلک الاخبار تبرکا و تیمنا بها فی المقام.

فهی علی ما رواها شیخنا الحر فی الوسائل ج ل ص ۵۹ باب استحباب الاتیان بکل عمل مشروع روی له ثواب منهم علیهم السلام.

(منها) ما رواه عن الصدوق بسنده عن صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من بلغه شی ء من الثواب علی شی ء من الخیر فعمل (فعمله- خ ل) به کان له أجر ذلک و ان کان (و ان لم یکن علی ما بلغه- خ ل) رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لم یقله.

(و منها) ما رواه عن البرقی ره فی المحاسن بسنده عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من بلغه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم شی ء من الثواب فعمله کان أجر ذلک له و ان کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یقله.

(و منها) عن محمد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من بلغه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم شی ء من الثواب ففعل ذلک طلب قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان له ذلک الثواب و ان کان النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لم یقله.

ص: ۲۶

(و منها) عن علی بن محمد القاسانی عمن ذکره عن عبد اللّه ابن القاسم الجعفری عن ابی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام: قال: رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم من وعده اللّه علی عمل ثوابا فهو منجزه له و من أوعده علی عمل عقابا فهو فیه بالخیار.

(أقول) و هذا الحدیث یدل علی ترتب الثواب علی العمل المقطوع ثبوته لا العمل الّذی بلغ علیه الثواب و هو لم یثبت فی حد نفسه بعد و علیه فهو خارج عما نحن فیه کما لا یخفی فتأمل.

(و منها) ما رواه عن شیخنا الکلینی قدّس سرّه محمد بن یعقوب عن علی ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من سمع شیئا من الثواب علی شی ء فصنعه کان له و ان لم یکن علی ما بلغه.

(و منها) عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانی عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من بلغه ثواب من اللّه علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب أوتیه و ان لم یکن الحدیث کما بلغه.

(و منها) ما رواه عن ابن فهد قدّس سرّه فی عده الداعی: قال روی الصدوق عن محمد بن یعقوب بطرقه الی الائمه علیهم السلام ان من بلغه شی ء من الخیر فعمل به کان له من الثواب ما بلغه و ان لم یکن الامر کما نقل إلیه.

(و منها) ما رواه عن السید بن طاوس قدّس سرّه فی کتاب (الاقبال) عن الصادق علیه السلام قال: من بلغه شی ء من الخیر فعمل به کان له ذلک الثواب و ان لم یکن الامر کما بلغه انتهی.

فهذا هو مجموع ما ذکر من الروایات فی هذا الباب: و انت تری ان هذه الاخبار الساطعه الانوار ظاهره الدلاله واضحه المقاله ان الاجر و الثواب مترتبان علی العمل الماتی به بداعی البلوغ و رجاء درک الثواب

ص: ۲۷

من حیث کونه لبس سواد فلا تتغیر و ان اعتراه عنوان مطلوب فی حدّ ذاته شرعا من حیث هو کذلک کلبسه فی مأتم مولانا الحسین صلوات اللّه علیه للتحزن به علیه فی أیامه لتواتر الاخبار بشعار ذلک من شیعته و موالیه بأی نحو من أنحائه المتعارفه فی العرف و العاده التی منها لبس السواد فی أیام المأتم و العزاء المعهود صیرورته شعارا فی العرف العام من قدیم الزمان لکل مفقود عزیز أو جلیل لهم: أو لا ـ بل یتغیر الحکم الکراهی و المنع التنزیهی اذا اندرج تحت هذا العنوان و نحوه مما هو مطلوب شرعا لم أجد من تفطنه و تعرض لحکمه عدا خالنا العلامه أعلی اللّه مقامه فی برهانه (۱) و قبله شیخنا المحدث البحرانی قدس لا صیروره العمل بهذه الاخبار مستحبا لیس للبلوغ بالخبر الضعیف سببیه فی انقلاب العمل عما هو علیه فتکون مفادها هو الارشاد الی حکم العقل بحسن الانقیاد غیر ان اللّه تعالی فی هذا الانقیاد یتفضل علی العبد بالثواب البالغ علی العمل و ان کان العمل غیر ثابت فی الواقع بل و ان کان غیر مشروع ثبوتا من دون نظر لها الی اثبات استحباب أصل العمل و کما هو الظاهر من جمله منها المقیده بطلب قول النبی (ص) أو التماس ذلک الثواب،

اذا استحباب العمل بقاعده التسامح لا یخلو عن التسامح: و أما دلالتها علی ترتب الثواب علی الترک للعمل البالغ علیه خبر ضعیف بالکراهه فوجهان:

أظهرهما ذلک لکون الترک مستندا الی امتثال قول النبی صلی اللّه علیه و آله و صدق انه طلب قول النبی (ص) کما لا یخفی فلاحظ جیدا هذا و للقولین ثمرات مذکوره فی محلها من رامها فلیراجع محلها من کتب الاصول.

المراد به هو العلامه الفقیه السید علی الطباطبائی آل بحر العلوم قدّس سرّه حیث ذکر ذلک فی کتاب الصلاه من البرهان القاطع فی شرح المختصر النافع طبع طهران.

ص: ۲۸

سره فی حدائقه فمال الی الاخیر حیث صرح فی (۱) هذا المقام بأنه لا یبعد استثناء لبس السواد فی مأتم الحسین علیه السّلام لاستفاضه الاخبار بشعار الحزن علیه: علیه السّلام: قال و یؤیده روایه المجلسی قدس سره عن البرقی فی کتاب المحاسن (۲) عن عمر بن زین العابدین علیهما السّلام أنه قال قال فی الحدائق ج ۲ ص ۱۴۲ من طبع تبریز سنه ۱۳۱۶ ه و ج ۷ ص ۱۱۸ من طبع النجف الاشرف سنه ۱۳۷۹ ما هذا نصه:

(أقول) لا یبعد استثناء لبس السواد فی مأتم الحسین علیه السلام من هذه الاخبار (أی الاخبار الداله علی الکراهه) لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان و یؤیده ما رواه شیخنا المجلسی ره عن البرقی فی کتاب المحاسن أنه روی عن عمر بن زین العابدین علیه السلام أنه قال لما قتل جدی الحسین المظلوم الشهید لبسن نساء بنی هاشم فی مأتمه لباس السواد و لم یغیرنها فی حر أو برد و کان الامام زین العابدین علیه السلام یصنع لهن الطعام فی المأتم: الحدیث منقول عن کتاب جلاء العیون بالفارسیه و لکن هذا حاصل ترجمته انتهی.

(أقول) و سیأتی نقل الحدیث عن المحاسن بنصه فلاحظ و راجع.

المحاسن ج ۲ ص ۴۰۲ من طبع طهران سنه ۱۳۷۰ ه عن الحسن بن ظریف بن ناصح عن أبیه عن الحسین بن زید عن عمر بن علی بن الحسین علیهم السلام قال: لما قتل الحسین بن علی علیهما السلام لبسن نساء بنی هاشم السواد و المسوح و کن لا تشتکین من حر و لا برد و کان علی بن بن الحسین علیهما السلام یعمل لهن الطعام للمأتم انتهی.

وجه الدلاله علی الاستحباب هو لبسهن ذلک بمحضره علیه السلام و عدم منعهن عن لبسه و أمرهن بغیره من مراسم العزاء و خصوصا بعد وجود مثل الصدیقه الصغری زینب الکبری علیها السلام الّذی لا یقصر فعلها عن فعل المعصوم لکونها تالیه له فی المقامات العالیه و الدرجات السامیه: کما یدل

ص: ۲۹

لما قتل جدى الحسين عليه السّلام لبسن نساء بنى هاشم فى مأتمه ثياب السواد و لم يغيرنها فى حرّ و لا برد و كان أبى على بن الحسين عليهما السّلام يعمل لهم الطعام فى المأتم انتهى.

و لعل وجه التأييد ما ذكره الخال العلامه أعلى اللّه فى الدارين مقامه من بعد عدم اطلاع الامام على اتفاقهن على لبس السواد و لم يمنعهن فهو تقرير منه حينئذ.

(قلت) بل الممتنع عاده عدم اطلاعه على ذلک فهو متضمن لتقريره لا محاله ان صح الحديث (۱) (۱) و ان لم يكن المنع على تقديره منع تحريم لظهور الحديث على تقدير صحته فى اتخاذهن ذلک من آداب العزاء و شعار الحزن عليه، عليه الصلاه و السلام فلو لم يكن ذلک من شعاره المطلوب شرعا و من آدابه المندوبه المندرجه فى عموم تعظيم شعائر اللّه لوجب عليه منعهن عن ذلک حذرا من الاغراء بالجهل المستلزم من عدمه بالنسبه إليهن بل و الى غيرهن ممن اطلع على ذلک من مواليهم:

على انه من شعار الحزن و العزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان و سالف العصر و الاوان: و كما هو المرسوم اليوم فى جميع نقاط العالم كما لا يخفى فلاحظ.

الظاهر ان رجال الحديث موثقون فان الحسن بن طريف ثقه و كذلک طريف ثقه و الحسين بن زيد حسن عمر بن على حسن بل ثقه كما فى رجال العلامه المامقانى قدّس سرّه اذا فالروايه حسنه.

ص: ۳۰

و اعترض علیه السید الخال الاستاذ (۱) حشره اللّه مع أجداده الامجاد: قائلا بعد نقله عباره الحدائق کما وقفت علیها.

(و فیه) مع امکان تنزیل الحزن و المأتم هنا علی ما هو المقرر فی آدابه فی الشرع التی لیس منها لبس السواد ان معارضه ما دل علی رجحان الحزن و کراهه السواد نظیر معارضه دلیل حرمه الغناء من المحرم و رجحان رثاء الحسین (۲) علیه السلام و کلما کان من هذا القبیل یفهم المتشرعه منهما تقیید الراجح بغیر الممنوع فی الشرع حرمه أو کراهه من غیر فرق خصوصا و قد ورد أنه لا یطاع اللّه من حیث یعصی کما فی الاخبار و لیس ما نحن و ما أشبه الامثل رجحان قضاء اجابه المسئول فی البرهان القاطع فی کتاب الصلاه فی باب لباس المصلی فراجع و لاحظ.

ذهب الی الجواز جماعه کما صرح بذلک صاحب مشارق الاحکام قال فی ص ۱۵۱ منه و فی مجمع الفائده جعل ترک الغناء فی مراثی الحسین (ع) أحوط مشعرا بمیله الی الجواز و نقل عن المحقق السبزواری ره فی الکفایه انه قال فی موضع آخر و استثنی بعضهم مراثی الحسین (ع) الی أن قال و هو غیر بعید.

کما حکی الاباحه عن والده المحقق النراقی صاحب المستند قدّس سرّه حیث قال: و اختار والدی العلامه ره اباحته فی جمیع ما ذکر من المستثنیات من القرآن و الذکر و المناجات و الدعاء و الرثاء.

و اختار ذلک هو قدّس سرّه فی ص ۱۵۸ حیث قال فی المستثنیات و منها الغناء فی مراثی سید الشهداء و غیره من الحجج و أولادهم علیهم السلام و أصحابهم رحمهم اللّه تعالی و الحق فیه الاباحه فلاحظ و راجع.

(أقول) هذا و لا یخفی ان المشهور بل المجمع علیه حرمه الغناء مطلقا کما هو مذکور فی محله.

ص: ۳۱

و حرمه فعل الزنا فیما اذا سئل من الانسان الاقدام علی الزنا (۱) فان کان یتأمل هناک فی عدم إراده نحو الزنا و اللواط و غیرها من المحرمات من اجابه المسئول و قضاء الحوائج فیتأمل هنا.

و تفاوت الحرمه و الکراهه غیر فارق فی فهم الشمول و عدمه مؤیدا فی المقام بأنه لو رجح السواد للمأتم لنقل عنهم کما نقل سائر آداب مأتم الحسین علیه السّلام و الحزن فی مصابه انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه.

[نقل ما ورد فی الباب عن أئمه الانام علیهم السلام]

و لا یخفی أن تحقیق الحق فی المقام علی وجه یتضح به المرام یقتضی أوّلا التعرض لنقل ما ورد فی الباب عن أئمه الانام الاعلام علیهم من اللّه الملک العلام أفضل الصلاه و السلام ثم ملاحظه ما اشتمل علیه من المضامین و الاحکام لینکشف به الحق و یسفر اسفرار الصبح دجایا الظلام.

فنقول: روی غیر واحد عن ثقه الاسلام الکلینی قدس سره فی الکافی (۱) عن أحمد بن محمد رفعه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: قال:

یکره السواد الا فی ثلاثه الخف و العمامه و الکساء:

التمثیل خارج عما نحن فیه حیث ان طلب السائل محرم علیه و لا یجوز له السؤال بذلک فکیف تکون اجابته مستحبا: قال فی مشارق الاحکام ص ۱۶۱ فی جواب معاصره ما هذا نصه: و أما التنظیر بالزنا فی حصول قضاء حاجه المؤمن به فلا مناسبه له بالمقام فان أصل الحاجه و هی الزنا محرمه علی المحتاج فکیف یحسن قضائها بل یحسن من الغیر الاعانه علی منعها بخلاف البکاء انتهی فلاحظ.

رواه عنه فی الوسائل ج ۳ ص ۲۷۸ حدیث ۱.

ص: ۳۲

و عنه أیضا فی کتاب الزی (۱) مرفوعا عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال:

کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یکره السواد الا فی ثلاثه الخف و الکساء و العمامه.

و روی شیخنا الحر العاملی فی وسائله (۲) عن الصدوق عن محمد بن سلیمان مرسلا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: قال- قلت له أصلی فی القلنسوه السوداء قال: لا تصل فیها فانها لباس أهل النار.

و روی أیضا عن الصدوق فی الفقیه (۳) عن أمیر المؤمنین علیه السّلام مرسلا و فی العلل و الخصال کما فی الوسائل عنه (ع) مسندا انه قال لا صحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون و روی أیضا باسناده کما فی الوسائل (۵) عن حذیفه بن منصور: قال: کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام بالحیره فأتاه رسول أبی العباس الخلیفه یدعوه فدعا بمطر (۵) أحد وجهیه أسود و الاخر رواه فی الکافی ج ۲ ص ۲۰۵ باب لبس السواد من طبع طهران سنه ۱۳۱۵ ه الا ان فیه کان رسول اللّه (ص) یکره السواد الا فی ثلاث و تقدیم العمامه علی الکساء فلاحظ.

رواه فی الوسائل ج ۳ ص ۲۸۱ باب ۲۰ حدیث ۳ من أبواب لباس المصلی و الصدوق قدّس سرّه فی الفقیه ج ل ص ۲۵۱: قال و سئل الصادق علیه السلام عن الصلاه فی القلنسوه السوداء: فقال لا تصل فیها فانها من لباس أهل النار:

رواه فی من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۵۱ من طبع طهران سنه ۱۳۹۲ و نقل عنه الوسائل فیه فی ج ۳ ص ۲۷۸ من أبواب لباس المصلی.

رواه فی الوسائل فی ج ۳ ص ۲۷۹ حدیث ۷ من أبواب لباس المصلی و رواه الفقیه فی ج ل ص ۲۵۲ و الکافی ج ۲ ص ۲۰۵.

الممطر و الممطره ثوب من صوف یلبس فی المطر یتوقی به من المطر کما فی لسان العرب و نحوه شیخنا الطریحی فی مجمع البحرین بماده مطر فلاحظ.

ص: ۳۳

ابیض فلبسه: ثم قال: علیه السّلام أما انی ألبسه و أنا أعلم انه لباس اهل النار ای ألبسه للتقیه من الطاغی الخلیفه العباسی لاتخاذ العباسیین لانفسهم لبس السواد کما یفهم ذلک من السیر و التواریخ و غیرها.

بل یفصح عنه بعض الاخبار المخبر بأن ذلک من زی بنی العباس قبل أن یوجدوا.

مثل ما روی عن الصدوق فی الفقیه (۱) مرسلا (۲) انه قال روی انه هبط جبرئیل علیه السّلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علیه قباء أسود و منطقه فیها خنجر فقال صلی اللّه علیه و آله یا جبرئیل ما هذا الزی فقال زی ولد عمک العباس یا محمد صلی اللّه علیه و آله ویل لولدک من ولد عمک العباس فخرج النبی صلی اللّه علیه و آله الی العباس فقال یا عم ویل لولدی من ولدک:

فقال: یا رسول اللّه أ فأجب نفسی: قال صلی اللّه علیه و آله جری القلم بما فیه.

و الظاهر أن المراد بأهل النار فی بعض ما مر من الاخبار هم المعذبون بها المخلدون فیها یوم القیامه و هم فرعون و من حذا حذوه و احتذی مثاله و نحوه من الفرق الطاغیه الباغیه من أشباه الخلفاء العباسیه و غیرهم من کفره هذه الامه المرحومه و الامم السابقه الذین اتخذوا السواد ملابس لهم.

کما یرشد إلیه و یفصح عنه ما روی أیضا عن الصدوق أوفی العلل و الخصال کما فی الوسائل (منه رحمه اللّه).

رواه فی الفقیه ج ۲ ص ۲۵۲ من طبع طهران سنه ۱۳۹۲ ه.

ص: ۳۴

فی الفقیه (۱) بأسناده عن اسماعیل بن مسلم عن الصادق علیه السّلام انه قال:

أوحی اللّه الی نبی من أنبیائه علیهم السّلام قل للمؤمنین لا تلبسوا ملابس أعدائی و لا تطعموا مطاعم أعدائی و لا تسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا أعدائی کما هم أعدائی.

و قال: فی کتاب عیون الاخبار علی ما فی الحدائق بعد نقل الخبر بسند آخر عن علی بن أبی طالب علیه السّلام عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نقلا عن المصنف رضی اللّه عنه: ان لباس الاعداء هو السواد و مطاعم الاعداء النبیذ و المسکر و الفقاع و الطین و الجری من السمک و المارالماهی و الزمیر و الطافی و کلما لم یکن له فلس من السمک و الارنب الی أن قال: و مسالک الاعداء مواضع التهمه و مجالس شرب الخمر و المجالس التی فیها الملاهی و المجالس التی تعاب فیها الائمه علیه السّلام و المؤمنون و مجالس أهل المعاصی و الظلم و الفساد انتهی ملخصا: (۲)

هذا ما وقفنا علیه من الاخبار التی استند إلیها لاثبات کراهه لبس السواد مطلقا.

[ما یظهر من مجموع الأخبار بعد ضم بعضها الی بعض]

و الّذی یظهر من مجموعها بعد ضم بعضها الی بعض و التأمل رواه فی الفقیه ج ل ص ۲۵۲ من طبع طهران سنه ۱۳۹۲ ثم قال رحمه اللّه فی آخر الحدیث فأما لبس السواد للتقیه فلا اثم فیه: و ظاهر قوله رحمه اللّه هو التحریم: و هو منفرد به بل لم أجد موافقا له و لا سمعت ذلک الا من بعض المعاصرین ره و هو کما تری لعدم الاختصاص بالسواد وحده بل یشمل کلما اتخذوه زیا لهم و دوران الحکم مدار بقائهم علیه و صدق الشعار علی اللابس کما لا یخفی.

ذکر ذلک فی ص ۱۹۳ من عیون الاخبار.

ص: ۳۵

فی مساقها و ما اشتمل علیه من تعلیل المنع فیها مره بأنه لباس فرعون و تاره بأنه لباس أهل النار کما فی أکثرها و أخری بما یقرب منه من أنه ذی بنی العباس و من منع التلبس بلباس الاعداء بقول مطلق کالاخیر منها الّذی هو عند التحقیق کالمتضمن لهبوط جبرئیل علیه السّلام علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم متلبسا بزی عجیب أخبر بأنه زی بنی العباس بمنزله المبین لعنوان الحکم الکراهی و موضوعه المعلق علیه ان کراهه لبس السواد لیست من حیث کونه لبس سواد تعبدا.

و الا لما استثنی ما استثنی منه (۱) من نحو الخف و العمامه و الکساء بل انما هی من حیث کونه زی أعداء اللّه سبحانه الذین اتخذوه من بین سائر الالوان ملابس لهم فیکون الممنوع عنه حینئذ التزیی بزیهم و التشبه بهم الّذی منه التلبس بما اتخذوه ملبسا لانفسهم الّذی لیس منه الکساء و العمامه و غیرهما مما استثنی منه فی النصوص المتقدم إلیها الاشاره.

و معلوم ان عنوان التشبه بهم و نحوه من التزیی بزیهم لا یتأتی مع کون القصد من ذلک غیره (۲) بل الدخول فی عنوان هو فی نفسه یعنی صحه الاستثناء یکشف ان الکراهه غیر ذاتیه و الا لما صح الاستثناء و علیه فتکون الاخبار الناهیه عن لبسه ارشادا الی النهی عن اتخاذه زیا و شعارا لئلا تحصل المشابهه باعداء اللّه تعالی و رسوله (ص) و أولیائه علیه و علیهم أفضل الصلاه و السلام و یکون الحکم بالحرمه أو الکراهه بالعنوان الثانوی فتأمل.

یعنی ان التشبه من الامور القصدیه کما یقتضیه باب التفعل أیضا و مثله القیام الّذی یقصد به التعظیم تاره و السخریه اخری أو مثل مد الرجل

ص: ۳۶

مطلوب من حيث هو كذلك مندوب شرعا و هو التلبس بلباس المصاب المعهود فى العرف و العاده قديما و حديثا للتحزن على مولانا الحسين صلوات اللّه عليه فى أيام مأتمه كما يرشد إليه ما مرّ من حديث لبس نساء أهل البيت السواد بعد قتله عليه السّلام فى مأتمه المتضمن كما عرفت لتقرير الامام عليه السّلام لذلك اذ لو لا كون لبس السواد من التلبس بلباس المصاب المعهود من قديم الزمان فى العرف و العاده لما اخترن ذلك على غيره مع معلوميه كون غرضهن من ذلك ليس الا التحزن به عليه عليه السّلام.

هذا مع أن فى النساء مثل الصديقه الصغرى زينب بنت على صلوات اللّه عليها التى قال فى حقها ابن أخيها الامام السجاد عليه السّلام فى الحديث المعروف حينما كانت تخطب و تخاطب القوم الفجره بعد أن أدخلوهم الكوفه بتلك الحاله الشنيعه مخاطبا لها اسكتى يا عمه فأنت أمام ضريح الامام عليه السلام أو القرآن فانه تاره يكون لوجع و اخرى للاهانه الّذى لا شك فى حرمته و خلاصه الكلام ان الحكم فى أمثال هذه الموارد المشتركه بين الراجح و المرجوح يكون دائرا مدار القصد و عليه فلو قصد من لبسه التشبه يكون مرجوحا و ان قصد التحزن به يكون مستحبا: أو يقال ان لبس السواد حيث ينتزع منه عنوان المشابهه و صدق الشعار عليه يكون مرجوحا و اذا لم ينتزع منه ذلك العنوان بل ينزع منه عنوان العزاء و المصيبه لاجل سيد الشهداء (ع) و الائمه كما فى عصرنا هذا يكون لبسه راجحا للعمومات الداله على استحباب اظهار المصيبه و العزاء كما لا يخفى.

ص: ۳۷

بحمد اللّه عالمه غير معلمه و فهمه غير مفهمه (۱) و كفاها بذلك و نحوه (۲) مما لا يعد فخرا و علما و قدرا.

فكيف يخفى على مثلهـا مع تلك الجلاله و عظم الشأن و القـدر و النباله تلك الكراهه الشديـده المسـتفاده من الأدله فان هو الا لعـدم تحقق ذلك العنوان الغير المحبوب.

فى نحو هذا التلبس المطلوب من حيث كون المقصود منه عنوانا آخر غير التشبه و التزيى بزى الاعداء:

بل التحقيق أنه لا يتأتى العنوان المكروه الا مع غير عنوان التلبس بلباس الحزن فى المأتم من سائر الاغراض المستحسنه الممدوحه عرفا و شـرعا كما لو كان المقصود منه التجمل به مثلا لو كان مما يحصل به ذلك كلبس جبه خزّ دكناء كما ورد فى الحديث المروى عن ابى جعفر عليه السّلام بسند معتبر فى الوسائل (۱).

هـذه الجمل الذهبيه الصادره عن الامام المعصوم (ع) فى حق عمته سـلام اللّه عليها من اعظم جمل الثناء و المدح الداله على أن علمها بالاحكام الالهيه يفاض عليها بنحو ما يفاض على المعصوم (ع) و انه لـدنى غير اكتسابى و يكون نتيجه ذلك حجيه فعلها و قولها بل و تقريرها عليها السلام لثبوت جلالتها و المقام المنيع لها عند الائمه عليهم السلام كما لا يخفى فلاحظ.

كوصاياه عليه السـلام إياها و توديع الاهل و العيال و الاطفال عنـدها و غير ذلك من اسـرار الامامه كما هو المذكور فى كتب المقاتل فلاحظ و راجع

رواه فى الوسائل ج ۳ ص ۲۷۸ حديث ۳ بسنده عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمر و بن شمر عن أبى جعفر (ع): قال: قتل الحسين بن على (ع) و عليه جبه خزّ دكناء الحديث

ص: ۳۸

قال: قتل الحسين (ع) و عليه جبه خز دكنا (۱):

و لعل المقصود من لبسه عليه السّلام اياها فأنه على تقديره أمر ممدوح مستحب شرعا كما ورد فى الاخبار المستفيضه (۲) او غيره مما يخفى علينا و لا يخفى عليه صلوات اللّه عليه

و لعل منه لبسه للتقيه عن المخالف فانه أيضا من المغير لذلك العنوان المكروه لا أنه مخصص بعموم أدله التقيه و عموم الضرورات تبيح المحظورات و نحوها اذا التخصيص فرع دخول المستثنى فى المستثنى منه.

و على ما ذكرناه ليس ذلك مما يشمله عموم العنوان المكروه قال الحرره بعد نقل الحديث (أقول) هذا محمول على الجواز و نفى التحريم انتهى.

(قلت) الظاهر أن مراده من الجواز هو بالمعنى الاعم الّذى لا ينافى الكراهه فلاحظ.

هذا و روى شيخنا الكلينى (قدّس سرّه) ج ۲ من فروع الكافى ص ۲۰۵ عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن أبيه: قال رأيت على بن الحسين عليهما السلام و عليه دراعه سوداء و طيلسان ازرق: و الدراعه واحده الدراريع و هو قميص.

الدكناء بالضم لون الى السواد كما فى القاموس و فى الصحاح لون يضرب الى السواد و القول بعدم عده من السواد فى غير محله لغه و عرفا كما لا يخفى.

لعل المراد منه الاشاره الى الاخبار الداله على استحباب التجمل بالملابس الفاخره للمؤمن و نحوها: فراجع باب الزى و التجمل من كتب الحديث.

ص: ۳۹

ليخصص بها و لعل فى قوله عليه السّلام أما أنى ألبسه و أنا اعلم أنه لباس أهل النار: اشاره لطيفه الى ذلك اى لا يتوهم المتوهم أنى ألبسه و لا أعلم انه من لباس أهل النار بل ألبسه لكن لا للتلبس بلباسهم بل لغرض آخر لا يتأتى معه ذلك فلا يكون من المكروه و اللّه أعلم.

هذا: و فى الوسائل (۱) عن العلل بسنده المتصل الى داود الرقى قال: كانت الشيعه تسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لبس السواد قال:

فوجدناه قاعدا و عليه جبه سوداء و قلنسوه سوداء و خف أسود مبطن ثم فتق ناحيه منه و قال أما أن قطنه أسود و أخرج منه قطنا أسود: ثم قال: بيض قلبك و ألبس ما شئت (۲).

و فيه كما ترى اشاره لطيفه الى ما أشرنا إليه فكأنه صلوات اللّه عليه و على آبائه و أبنائه الطاهرين أراد بقوله بيض قلبك انه بيضه بنور معرفتنا و ولايتنا و التشبه بنا و بموالينا و ألبس حينئذ ما شئت فلا بأس به و لو كان أسود: فهو بعد التأمل فيه و التحقيق بالنظر الدقيق مبين للمراد من كراهه لبس السواد التى تضمنتها النصوص السابقه على اختلاف مضامينها.

[ما يقتضى الانصاف فى المقام]

و بالجمله الانصاف يقتضى الاعتراف بعدم شمول أدله كراهه لبس السواد بعد الاحاطه بما ذكرناه لما لو كان المقصود منه التحزن ج ۳ ص ۲۸۰ حديث ۹ باب ۱۹.

أقول و ليس الحديث بمجمل كما توهم لان المراد من قوله (ع) و البس ما شئت اى من الالوان و نحوها من الاشكال التى لم يرد فيها نهى خاص كالذهب و الحرير للرجال و لباس الشهره مما هو منهى عنه و ثابت حرمته بالنص و الاجماع و الضروره: حيث ان قوله (ع) فى بيان دفع التوهم المذكور من الحزازه فى لبس السواد الّذى كانت الشيعه تسأل عنه.

ص: ۴۰

بـذلك على مولانـا الحسـين عليه السّـلام فى أيـام مأتمه بعـد ما عرفت من كونه هو المعهود فى العرف و العاده من قـديم الزمان لكل مفقود عزيز جليل لهم سـيما بعد صـيرورته من شـعار الشـيعه قديما و حديثا من علمائهم فضلا عن غيرهم بل ربما يشعر بذلك أشعارا بليغا الحديث الّذى رواه خالنا العلامه المجلسى رحمه اللّه فى زاد المعاد (۱) فى فضل يوم التاسع من أول الربيعين و عظم شأنه و قدره عنـد الائمه عليهم السّـلام عن الشـيخ الجليل القدر العظيم المنزله أحمد بن اسـحاق القمى عن مولانا العسـكرى عليه السّـلام عن آبائه عليهم السّـلام عن أمير المـؤمنين عليه و عليهم الصـلاه و السـلام ان لهـذا اليوم من عظم قـدره عنـد اللّه و عنـد رسوله و خلفـائه عليهم السـلام سبعين اسما و عدها واحدا بعد واحد و جعل من جملتها المناسب ذكره فى هذا المقام انه يوم نزع لباس السواد اظهارا للفرح و السرور المطلوب فيه للمؤمنين الّذى لا يناسبه لبس السواد فيه (۲).

و لا يخفى ما فيه من الاشـعار بل الظهور فى معهوديه لبس السواد عنـد الخواص و هم الشـيعه قبل هـذا اليوم لعـدم شـمول الامر بالنزع لغيرهم بالضـروره و معلوم أن ذلك لا يكون الا لمفقود عزيز و هل هو الا للتحزن على ما جرى على مولانا الحسين عليه السّلام و أهل بيته فى الشهرين و راجع البحار الجزء الثامن منه أيضا.

لانـه من الايـام الشـريفه التى يلزم على كل مؤمن ان يظهر الفرح و البشاشه لا خوانه و اطعام الطعام لهم و انه مضافا إليه يوم إمامه بقيه اللّه فى الارضـين و حجته على العالمين الّـذى يظهر فيملأ الارض عـدلا و قسـطا و ينتقم من الّـذى ضـرب الزهراء صـلوات اللّه عليها و اسقط محسنها عجل اللّه فرجه الشريف و جعلنا من خيار اصحابه.

ص: ۴۱

المعلومین الـذین جرت عـادت نوع الشیعه علی لبس السواد فیهمـا من قـدیم الزمـان لاجله و ان احتمل کون المراد منه مطلوبیه اظهار الفرح و السـرور فی هـذا الیوم للخواص الّـذی لاـ یناسـبه لبس السواد و لو کان لغیره علیه السّـلام ممن فقـد منهم الا ان ما ذکرناه لعله أظهر الی المراد.

[شمول الأدله لما یلبس الناس لمن فقد منهم]

و علی کلا التقـدیرین یـدل دلاله وافیه علی أنه لباس حزن متعارف لبسه بین الناس لمن فقـد منهم ممن ینبغی له ذلک فیشـمله حینئذ عمـوم مـا دل علی مطلـوبیه شـعار الحزن و التحزن علیه فی مـأتمه علیـه السّـلام بمـا یصـدق علیه ذلـک فی العرف و العـاده بالاخبـار المسـتفیضه البالغه حـد الاسـتفاضه بل المتواتره معنی الداله علی ذلک علی اختلاف مواردها و مضامینها من غیر حاجه الی ثبوت کل فرد و مصداق منه بالخصوص بدلیل مخصوص (۱) بل یکفی مجرد کونه مما یصدق علیه ذلک فی العرف و العاده سیما لو کان مما جرت علیه السیره کما نحن فیه.

[تجویز مثل الطبول و الشیپور فی عزاء و مأتم مولانا الحسین أرواحنا له الفداء]

و من هنا ینفتح باب واسع لتجویز مثل الطبول و الشـیپور و نحوها من الآلات التی تضـرب حال الحرب لهیجان العسکر فی عزاء و مأتم مولانا اقول یختلف نوع العزاء باختلاف العرف و العاده حیث لم یرد دلیل بالخصوص علی انه علی کیفیه خاصه بل هو ما تعارف عند العرف و البلاد

قال فی الجواهر ص ۳۷۶ من ج ۴ من طبع تبریز ۱۳۲۵ فی بیان احکام عده المتوفی عنها زوجها ما هذا نصه ضـروره کون المدار (ای الحـداد و ترک الزینه) علی مـا عرفت و هو مختلف باختلاـف الازمنه و الامکنه و الاحوال و لا ضابطه للزینه و التزین و ما یتزین به الا العرف و العاده الخ فلاحظ.

ص: ۴۲

الحسين أرواحنا له الفداء المتعارف ذلك في أعصارنا (۱) سيما بين قال المحقق النائيني قدّس سرّه في فتواه الصادره لا هالي البصره ما هذا نصه: الرابع الدمام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا الى الآن حقيقته فان كان مورد استعماله هو اقامه العزاء و عند طلب الاجتماع و تنبيه الراكب على الركوب في الهوسات العربيه و نحو ذلك و لا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو و السرور و كما هو المعروف عندنا في النجف الاشرف فالظاهر جوازه و اللّه العالم انتهى.

(اقول) و منه يعرف الوجه في مثل الصنوج و البوق حيث انهما لم يعدا لاستعمالهما في مجالس اللهو و الطرب كما لا يخفى.

قال شيخنا الفقيه الرباني الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري قدّس سرّه في ص ۶۱۹ من ذخيره المعاد في جواب من سأله عن استعمال آلات اللهو و اللعب مثل الدف و الطبل و الدهل و الصنج و غير ذلك في عزاء الحسين عليه السلام ما هذا نصه: إن شاء اللّه مثاب و مأجور مي باشي در شراكت جميع مصيبت و تكثير سواد اهل مصيبت با قطع نظر از رقت و بكاء و سبب ابكاء كه هريك بخصوص مطلوب مي باشد و اما همراه داشتن آلات مرقومه پس اگر مقصود از زدن آن آلات مجرد لهو و لعب باشد بي شك حرام است و اما اگر مثلاـ غرض از طبل طبل حرب باشد و غرض از زدن آنها تذكر زدن مخالفين در روز عاشورا طبل حرب يا طبل لهو ايشان باشد چنانچه معروف است كه هر دسته كه از مخالفين از كوفه مي آمد طبل شادي ميزدند از جهت اين كه تازه لشكري و معيني رسيده آن هم انصافا ضرر ندارد چون مقصود حكايت طبل ايشان مي باشد نه حقيقت قصد شادي و سرور و شعف داشته باشند غرض خداوند منان توفيق ما و شما را الى يوم القيامه بإقامه عزاي اولاد سيد انام زياد گرداند انتهى.

و قال قدّس سرّه في الصفحه المذكوره أيضا في جواب من سأله عن بعض

ص: ۴۳

الا ـ تراك من الشيعه الّذى له تـأثير غريب فى هيجـان الاـحزان و الابكاء و الصيـاح و النياح بحيث تراهم يخرجون بـذلك عن الحاله الاختياريه و كـذلك البوق المتداول بين صـنف الدراويش و نحو ذلك مما تداولها عوام الشـيعه فى مأتم مولانا الحسـين عليه السّـلام ممـا لا ـ دليـل على الحرمه سوى كونه من آلاـت اللهو المحرم بعمومه من حيث كونه لهوا لا لحرمته ذاتا كاللعب تلك الآلات أيضا ما هـذا نصه: ضـرر نـدارد بلكه مطلوب و محبوب است انتهى هذا و ارتضـى كلامه فى الموردين شـيخنا الفقيه التقى الشـيرازى الحائرى قـدّس سـرّه حيث لم يعلق على العبـاره بشـى ء غير قوله: اگر خود مرتكب محرم نشود لاـن الرساله مشاه بحاشـيته الشـريفه بخط بعض أصحابه.

و قال العلامه المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قدّس سرّه فى رسالته المواكب الحسينيه ص ۱۹ فى جواب السؤال المرسول إليه من فيحاء البصره عن الطبل و صدح الابواق و قرع الطوس بنقل صاحب الانوار الحسينيه ص ۶۰ من طبع بمبئى سنه ۱۳۴۶.

مـا هـذا نصه كلهـا أمور مبـاحه فانك ايها السامع تحس و كل ذى وجـدان انها لا تحـدث لك بسـماعها طربا و لا خفه و لا نشاطا بل بالعكس توجب هولا و فزعا و كمـدا و حزنا فاذا قصد منها الضارب الاعلام و التهويل و نظم المواكب و تعديل الصـفوف و المواكب حسنت بهذا العنوان و رجحت بذلك الميزان انتهى.

و نقل عن شيخنا العلامه كاشف الغطاء، قدّس سرّه أيضا صاحب الانوار الحسينيه فى ص ۸۲ منه ما هذا نصه:

و اما ضرب الطبول و الابواق غير مقصود بها اللهو فلا ريب أيضا فى مشروعيتها لتعظيم الشعار انتهى

ص: ۴۴

بالشطرنج و نحوه من آلات القمار و ان كان نوعا منه أيضا فان ما كان تحريمه من حيث كونه لهوا لا غيره كما أشرنا إليه لا يصدق عليه عنوان اللهو بالضروره فى مثل المقام المقصود منه اقامه العزاء و هيجان الاحزان و نحوهما به فى أيام مأتمه عليه السلام و حيث لا يصدق عليه ذلك العنوان المحرم من حيث اللهويه بالقصد المغير له بالضروره جاز بل ندب و استحب لاندراجه حينئذ فى عموم ما دل على مطلوبيه شعار الحزن و التحزن عليه (ع) بما يصدق عليه ذلك فى العرف و العاده و ان لم يرد عليه دليلا بالخصوص كاللطم و الضرب بالراحتين على الصدور الّذى جرت عليه السيره من الخواص (۱) فضلا عن العوام من الشيعه فى مأتمه عليه السلام سيما فى أيام العشره الاولى من المحرم و لياليها اقول و قد كانت مواكب العلماء و الفقهاء تخرج فى كل سنه ليله عاشورا فى كربلاء المقدسه يتقدم الموكب الساده ثم الشيوخ و فيهم مراجع الفتيا و التقليد لاطمين بأيديهم على صدورهم حافى القدمين و قد لطخ بعضهم جباههم بالطين فى غايه الانكسار و الحزن و الكآبه بحيث كل من كان ينظر إليهم تنقلب احواله من البكاء و الصراخ حيث انهم ممثلوا ولى العصر عجل اللّه فرجه و هذا الموكب على ما قيل اسسه سيد فقهاء عصره السيد على الطباطبائى صاحب الرياض وجد سيدنا المؤلف قدّس سرّه.

كما سمعت انهم كانوا يخرجون فى كل سنه ليله عاشوراء فى قم المقدسه أيضا و كان هذا الموكب من بركات مؤسس الحوزه العلميه آيه اللّه الشيخ عبد الكريم الحائرى قدّس سرّه و كان هو ره معهم خلف موكب الساده احتراما لهم كما حدثنى ولده الفقيه الشيخ مرتضى دامت بركاته الّذى هو اليوم من اجله علمائنا العاملين و عليه سيماء فقهائنا الاقدمين قد شابه أباه فى العلم و العمل و الكرم و من يشابه ابه فما ظلم سلمه اللّه و ابقاه و من كل مكروه وقاه.

ص: ۴۵

بالخصوص حتى بلغ ذلک الى حد ينسب إليهم الاعداء فيها الجنون (۱) و نحوه مع أنه لم يرد به نص بالخصوص و لو من الطرق الغير المعتبره و لم نر مع ذلک احدا منا تأمل أو توقف فى حسن هذا الفعل و هل هو الا لكونه مأخوذا مدلولا عليه بالعموم المشار إليه.

[عدم شمول أدله كراهه لبس السواد لما نحن فيه]

و بالجمله لا ينبغى التأمل فى عدم شمول أدله كراهه لبس السواد لما نحن فيه كما لا ينبغى التأمل فى رجحانه شرعا لهذا العنوان المندوب نسبه الجنون الى الشيعه الاماميه فى ترويجهم الدين الحنيف و اعلاء كلمه المذهب الشريف هو كنسبه اعداء الاسلام ذلک و العياذ بالله الى من لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إنْ هُوَ إلّا وَحْىٌ يُوحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى و قد كشف المستقبل بحمد اللّه انهم كانوا اولى بالنسبه إليه و احرى بالاتصاف به اذ خسروا انفسهم فى الدنيا و خزى عذاب الْآخِرَهِ أَشَدُّ وَ أَبْقى هذا و الأعداء هم يعلمون انهم لا يتمكنون من تضعيف قوى الشيعه أعزهم اللّه و تفتيت عزمهم على احياء أمر آل اللّه صلوات اللّه عليهم و انهم لا يقدرون على انفاذ تسويلاتهم فى عقائدهم الحقه حيث انهم لا يبالون بهزء المستهزئين و سخريه الجاهلين و نسبه انواع التهم إليهم و لا ينبغى لهم لانهم قد أخذوا أحكامهم عن معدن الوحى و التنزيل و قد شرح اللّه صدورهم للاسلام: فهم على بينه من أمرهم: و انهم قاطعون على أن الاعداء لحظهم أخطئوا و عن ثواب اللّه زاغوا و عن جوار محمد (ص) فى الجنه تباعدوا كما قال الامام الصادق (ع) و كما قال (ع) لذريح: يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاءوا و كن معنا: فهم على امرهم ثابتون و لا يضرهم شى ء بعد دعاء أئمتهم عليهم السلام لهم بالمغفره و الرضا و الحفظ فى الدنيا و الآخره و الخلف على أهاليهم و اولادهم و نسأل اللّه الثبات على محبه محمد و آله و الاقتفاء لسيرتهم و الممات على ولايه على و اولاده و البراءه من اعدائهم و بالخصوص من الجبت و الطاغوت و من شک فى كفرهما إن شاء اللّه تعالى

ص: ۴۶

بعمومه كـذلك بعد ارتفاع الكراهه عنه و هل هو الا كشق الثوب المرجوح او المحرم لكل ميت الا من الولد لوالده فترتفع المرجوحيه او الحرمه فيه بـالمره بـل ربمـا ينقلب راجحـا محضـا او يغلب رجحـانه على المرجوحيه الـتى فيه لغيره و لعله لكونه نوعـا من التعظيم و الاجلال المطلوب شرعا من الولد لوالده حيا و ميتا بل هو الظاهر فلا يكون كشقه لغيره مما فيه نوع من التجرى عليه سبحانه و تعالى و الانضـجار و نحوه و كالبكاء و الجزع و التأسف و نحوها المـذمومه شـرعا لكل أحد الا من الولد للوالد فانه مندوب (۱) و ليس ذلك من القياس المحرم بل المنقح مناطه كما لا يخفى.

ففى التهـذيب ج ۲ ص ۲۸۳ آخر الكفـارات عن الصـادق (ع) قـال و لا شـى ء فى اللطم على الخـدود سوى الاسـتغفار و التوبه: و قد شققن الجيوب و لطمن الخـدود الفاطميات على الحسـين بن على عليهما السـلام و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب فدلالته على الجواز و الاسـتحباب فيما نحن فيه ظاهر جدا لاستشـهاده بفعلهن و طلبه من الناس على الحسين عليه السلام ذلك و ان بلغ من الضرب الاحمرار و السواد بل الادماء لما هو لازم الضرب عند اشتداد المصيبه.

و قـال عليه السـلام أيضا كل الجزع و البكاء مكروه ما سوى الجزع و البكاء لقتل الحسـين (ع) بناء على إراده اللطم و شق الثوب و غير ذلـك ممـا يصـدر من الجـازع غير مكروه على الحسـين (ع) بـل فيه الفضـل و الرجحـان مع حرمته على غيره (ع) لحمـل الكراهه على معناها الحقيقى.

و فى الجواهر المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه و الصدر و الصـراخ و نحوها و لو بقرينه ما رواه جابر عن الباقر (ع) أشـد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و جز الشعر مضافا الى السيره فى اللطم و العويل

ص: ۴۷

[فى جواب جواب من منع عن لبس السواد فى المأتم]

و مما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره شيخنا الخال العلامه أعلى اللّه فى الدارين مقامه معترضا على كلام شيخنا المحدث البحرانى رحمه اللّه المتقدم إليه الاشاره تاره بامكان تنزيل الحزن فى مأتمه عليه السّلام على ما هو المقرر فى آدابه فى الشرع التى ليس منها لبس السواد:

و أخرى بأن معارضه ما دل على رجحان الحزن و كراهه لبس السواد نظير معارضه دليل حرمه الغناء من المحرم و رجحان رثاء الحسين عليه السلام و كلما كان من هذا القبيل يفهم المتشرعه منهما تقييد الراجح بغير الممنوع فى الشرع حرمه أو كراهه الى آخر ما مرت الاشاره إليه:

إذ لا داعى أولا الى تنزيل الحزن و التحزن عليه فى مأتمه (ع) المندوب بعمومه كما عرفت الشامل لكلما يصدق عليه ذلك فى العرف و العاده الّذى منه لبس السواد على غيره مع كونه من الفرد المتعارف و نحوهما مما هو حرام فى غيره قطعا فتأمل فلاحظ.

و فى زياره الناحيه المقدسه: قال (ع) فلما رأين النساء جوادك مخزيا الى ان قال (ع) برزن من الخدور ناشرات الشعور على الخدور لاطمات و بالعويل نائحات.

قال فى الجواهر ص ۳۸۴ ح ل و ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل انه متواتر فلاحظ: هذا و قد علم من كل ذلك أن اللطم على الصدور و الخدود و شق الثوب و حث التراب على الرأس و الصراخ و العويل و نحو ذلك كخمش الوجه و الصدر و ارخاء الشعر و نشره و جزه او نتفه يستحب على الحسين (ع) و يحرم على غيره بمقتضى هذه الروايات الشريفه و السيره المستمره عند أصحاب الائمه المعصومين (ع) فى عصرهم حتى عصرنا الحاضر كما لا يخفى و منه يعلم وجه ضرب السلاسل على الظهور و ضرب القامات على الرءوس.

ص: ۴۸

من قدیم الزمان کما عرفت:

ثم لا-داعی ثانیا الی تخصیص رجحان الحزن و التحزن علیه (ع) بخصوص ما ورد من العناوین التی تضـمنتها الاخبار الکثیره ان کان هو المراد من الآداب المقرره فی الشرع فی ظاهر کلامه بعد القطع بعدم إراده الاقتصار علیها بالخصوص بل من حیث کونها من آداب العزاء فی العرف و العاده أو من أظهر أفرادها و نحوه.

و الا-لخرج ما لیس منها مما لا-اشکال فی رجحانه شرعا و عرفا کاللطم و الضرب علی الصدور و نحوهما مما جرت علیه سیره المتشرعه من الخواص فضلا عن العوام و لو لا کونه مدلولا علیه بما یعمه شرعا لما جرت علیه العاده و السیره.

علی أن ذلک انما یتجه علی تقدیر شمول أدله کراهه لبس السواد للبسه فی هذا المقام بهذا العنوان و قد عرفت أنه فی حیز المنع لظهورها فی کراهته من حیث کونه لبس الاعداء و زیهم لا من حیث کونه لبس سواد فیکون الممنوع عنه لبسه بعنوان التلبس بلبسهم و التزیی بزیهم و لو باختیاره للّبس و الملابس من بین سائر الالوان الغیر المتحقق مع کون المقصود منه التلبس بلباس المصاب المعهود کما عرفت فی العرف و العاده من قدیم الزمان للتحزن به علی مولانا الحسین (ع) کما یرشد إلیه ما مر من حدیث لبس نساء أهل البیت السواد فی مأتمه علیه السلام بعد قتله بمرئی من مولانا زین العابدین صلوات اللّه علیه و مسمعه بنحو ما مرت الاشاره إلیه.

و حیث لا تشمله أدله الکراهه بقی رجحانه من حیث دخوله

ص: ۴۹

فی العنوان المندوب بعمومه شرعا بلا معارض معتضدا بقاعده التسامح فی أدله السنن التی لا مجال للتأمل فی جریانها فی مثل المقام الغیر المشمول لادله الکراهه من وجه أصلا.

هذا مع أنه ورد فی غیر واحد من الاخبار (۱) أنه ما ادهنت هاشمیه علی ما نقل منا أهل البیت و لا اکتحلت و لا رؤی دخان من بیوتهم بعد قتله علیه السّلام الی خمس سنیین حتی بعث المختار رضوان اللّه علیه برأس الکافر الفاجر عبید اللّه بن زیاد الی زین العابدین علیه السّلام فغیروا بأمره علیه السّلام حینئذ ما کانوا علیه و هو کما تری یدل علی رجحان کل ما یدخل فی عنوان شعار الحزن و التحزن علیه علیه الصلاه و السلام و تعظیم مصیبته الّذی منه ترک اللذائذ فی أیام مأتمه و مصیبته (۲) لان ذلک کله بمرأی فی البحار ص ۲۰۶ ص ۲۰۷ ج ۴۵ من الطبعه الحدیثه فی طهران عن ابان بن عثمان عن زراره: قال: قال ابو عبد اللّه (ع) یا زراره ان السماء بکت علی الحسین أربعین صباحا بالدم و ان الارض بکت أربعین صباحا بالسواد و ان الشمس بکت أربعین صباحا بالکسوف و الحمره و ان الجبال تقطعت و انتثرت و ان البحار تفجرت و ان الملائکه بکت اربعین صباحا علی الحسین و ما اختضبت منا امرأه و لا ادهنت و لا اکتحلت و لا رجلت حتی اتانا رأس عبید اللّه بن زیاد لعنه اللّه: و ما زلنا فی عبره بعده: الحدیث و هو طویل أخذنا منه موضع الحاجه فلاحظ.

کما تقتضیه القاعده لمن فقد محبوبه العزیز علیه و کما ورد فی الاخبار الکثیره فی کیفیه زیارته (ع) من ان الزائر لمرقده یلزم أن یکون کئیبا حزینا مکروبا مغیرا جائعا عطشانا فلاحظ و راجع ص ۱۳۰ و ۱۳۱ من کامل الزیارات و فیه أیضا ص ۱۰۸ عن أبی عماره المنشد قال: ما ذکر الحسین (ع) عند أبی عبد اللّه (ع) فی یوم قط فرأی ابو عبد اللّه (ع) متبسما فی ذلک الیوم الی اللیل و کان (ع) یقول الحسین (ع) عبره کل مؤمن انتهی.

ص: ۵۰

و مسمع من سیدهم الامام ابی الائمه علیه و علیهم السلام مع تضمنه لترک الاکتحال الّذی هو من المستحبات سیما من النساء ذوات الازواج و نحوه من التزین المطلوب منهن لازواجهن بل لترک أکل اللحوم الظاهر من عدم رؤیه الدخان من بیوتهن فی هذه المده مع شده کراهه ترکه اربعین صباحا کما فی بعض الاخبار (۱) بل فی بعضها أنه من دأب الرهبانیه المنسوخ فی هذه الشریعه و أعظم من ذلک ما روی من أن رباب (۲) زوجه مولانا الحسین علیه السلام لم تزل ما دامت حیه بعد شهادته تجلس فی حراره الشمس الی أن تقشر جلدها و ذاب لحم بدنها حتی لحقت بسیدها فترفق علیها الصدیقه الصغری أخت مولانا الحسین (ع) ففی الوسائل ج ۴ ص ۶۷۲ باب ۴۶ قال (ع) من لم یأکل اللحم أربعین یوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فی اذنه فلاحظ و راجع کتاب الاطعمه و الاشربه منه و من غیره من کتب الاخبار.

ففی الکامل لابن اثیر ج ۴ ص ۳۶ من الطبعه الاولی فی مصر و بقیت (یعنی الرباب) بعده (یعنی بعد قتل مولانا الحسین) سنه لم یظلها سقف بیت حتی بلیت و ماتت کمدا هذا و فی الکافی المطبوع بهامش مرآه العقول ج ۵ ص ۳۷۲ عن الصادق (ع) لما قتل الحسین (ع) أقامت امرأته الکلبیه علیه مأتما و بکت و بکین النساء و الخدم حتی جفت دموعهن و ذهبت فبینا هی کذلک اذ رأت جاریه من جواریها تبکی و دموعها تسیل فدعتها فقالت لها: ما لک أنت من بیننا تسیل دموعک؟ قالت انی لما أصابنی الجهد شربت شربه سویق قال: فأمرت بالطعام و الاسوقه فاکلت و شربت و اطعمت و سقت و قالت انما نرید بذلک ان نتقوی علی البکاء علی الحسین (ع) انتهی محل حاجه.

ص: ۵۱

و تسألها الجلوس مع النسوه فی المأتم تحت الظلال فتأبی ذلک و تقول لها انی آلیت علی نفسی ما دمت حیه أن لا استظل عن حراره الشمس منذ رأیت سیدی الحسین فی حراره الشمس.

أ تری أن ذلک کان مما یخفی علی الامام علیه السّلام أو أنه کان یمنعهن من ذلک و لم یمتثلن منعه لا سبیل الی شی ء منهما بل انما هو لکونه داخلا فی عنوان شعار الحزن و التحزن علیه علیه السّلام و من تعظیم المصیبه التی هی أعظم جمیع المصائب:

و کیف کان فقد بان من ذلک کله انه لا وجه للحکم بکراهه لبس السواد فی مصیبه سید شباب أهل الجنه ارواحنا له الفداء بقصد التلبس بلباس الحزن المتعارف من قدیم الزمان کما هو المفروض تمسکا بعموم أدله کراهته و لا لجعل معارضتهما من قبیل معارضه دلیل حرمه الغناء و دلیل رجحان رثاء مولانا الحسین علیه السّلام کما هو صریح خالی العلامه أعلی اللّه مقامه لسلامه رجحان لبسه فی المقام عن معارضته بأدله الکراهه من وجوه شتی کما وقفت علیها و عمدتها عدم دخوله فی موضوع أدله الکراهه فلا یکون حینئذ من قبیل معارضه دلیل حرمه الغناء المحرم ذاتا مطلقا من حیث کونه غناء و دلیل رجحان رثائه بطریق الغناء و لو أشعر بعض الاخبار بتعلیل تحریمه بکونه مورثا للفساد من حیث کونه مطربا الا أنه لیس بحیث یدور الحکم معه وجودا و عدما اجماعا منا علی الظاهر المصرح به کذلک فی ألسنه الاصحاب قدیما و حدیثا:

فما رجحه شیخنا المحدث البحرانی قدس سره فی حدائقه من رجحان لبسه فی مأتم مولانا الحسین علیه الصلاه و السلام و مصیبته

ص: ۵۲

هو الا ظهر لكن لا لتخصيصه أدله الكراهه كما هو قضيه قوله لا يبعد استثناء ليس السواد فى مأتم الحسين عليه السّلام معللا باستفاضه الاخبار بشعار الحزن عليه عليه السّلام مؤيدا له بالحديث الّذى رواه عن خالنا العلامه المجلسى رحمه اللّه المتضمن للبس نساء بنى هاشم السواد بعد قتله اذ هو انما يتجه على تقدير شمول عموم أدله الكراهه لمثله و دخوله فى موضوعها و قد عرفت عدمهما فلا حاجه معه الى الاستثناء المذكور الّذى لا يخلو على تقديره عن نوع تأمل و اشكال لان التعارض بينهما حينئذ تعارض العامين من وجه.

و المطلوب فيه الرجوع الى المرجحات السنديه او غيرها ثم الاخذ بأحدهما المخير مع فرض التعادل و التساوى بينهما لا التخصيص الّذى هو فرع كون أحدهما اخص من الاخر مطلقا (۱) و بالجمله التأمل لا يخفى ان استفاده الحدائق قدّس سرّه رجحان لبس السواد فى مأتم مولانا الحسين (ع) و استثنائه من عموم أدله الكراهه انما هو لاجل العمومات الداله على رجحان اظهار الحزن على الحسين (ع) الشامله للبس السواد بعد فرض كونه أحد مصاديق لباس العزاء و اقامه المأتم على الحسين (ع) لا الاستثناء بدليل خاص لفظى مثل ان يقول مثلا يكره لبس السواد الا فى عزاء الحسين (ع) او يستحب حتى يكون المستثنى فى هذا الفرض خارجا عن المستثنى منه حكما و عليه فالتعارض بينهما بالعموم من وجه محكم و لا بد فى مثله من الرجوع الى المرجحات السنديه أو البراءه على ما هو المحرر فى محله: نعم يمكن ان يقال ان من لبس الهاشميات السواد فى مأتمه (ع) يظهر أن الكراهه تكون فى غير هذه الصوره فيكون فعلهن بمنزله التخصيص او الاستثناء لعموم دليل المنع كما يظهر حجيه فعلهن من تقرير الامام (ع) لهن بعدم المنع من لبسه اياهن كما لا يخفى هذا و قد ظهر من كلام سيدنا المؤلف قدّس سرّه فى المتن

ص: ۵۳

فی مساق أدله الکراهه بعد ضم بعضـها الی بعض یقضی بما اخترناه و کان والدی العلامه أعلی اللّه مقامه فی أواخر أمره و عمره یری حسن التلبس بهذا اللباس فی أیام مأتم مولانا الحسین (ع) (۱) المعهوده و ندبیته ان لبس السواد فی مأتم مولانا الحسین (ع) خارج عن عموم دلیل المنع تخصصا لفرض عدم شمول الکراهه له لو کان المقصود به التحزن علی مولانا الحسین سید شباب أهل الجنه أرواحنا لتراب حافر فرسه الفداء کما لا یخفی فلاحظ.

أقول: ذهب جماعه کثیره من علمائنا الاعلام و فقهائنا الکرام الی استحباب لبس السواد فی مأتم مولانا الحسین (ع) قولاـ و فعلاـ: کالفقیه المحدث البحرانی فی حدائقه کما عرفت و الفقیه الدربندی قدّس سرّه فی اسرار الشهاده ص ۶۰ من طبع طهران سنه ۱۲۶۴ و العلامه الفقیه السید اسماعیل العقیلی النوری قدّس سرّه فی ج ۲ من وسیله المعاد فی شرح نجاه العباد ص ۱۷۰ و شیخنا المحدث النوری فی مستدرک الوسائل و شیخنا الفقیه الربانی الشیخ زین العابدین المازندرانی الحائری قدّس سرّه المتوفی سنه ۱۳۰۹ فی رسالته الشهیره المسماه بذخیره المعاد ص ۶۲۰ من طبع بمبئی سنه ۱۲۹۸ و شیخنا الفقیه التقی الشیرازی الحائری قدّس سرّه حیث لم یعلق علیها فی هذا الخصوص بشی ء حیث ان الرساله محشاه بحاشیته و مقروءه علیه و شیخنا العلامه المجاهد الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی حاشیته علی العروه و العلامه الفقیه الشیخ محمد علی النخجوانی فی الدعات الحسینیه و بعض المعاصرین سلمه اللّه فی شرح الشرائع ص ۱۴۱ ج ۶: هذا و لسیدنا العلامه السید حسن الصدر أعلی اللّه مقامه رساله فی هذا الباب یظهر من اسمها انه ذهب فیها الی الاستحباب لانه سماها (ب) تبیین الرشاد فی لبس السواد علی الائمه الامجاد هذا: و اما من کان یلبسه فی طیله هذین الشهرین فجماعه من علمائنا الکملین منهم العلامه الفقیه الزاهد الحاج آغا حسین الطباطبائی القمی قدّس سرّه کما

ص: ۵۴

فتوی و عملا الی أن انتقل الی رحمه اللّه بعکس ما کان علیه سابقا کان یلبسه فی أیام الفاطمیه أیضا کما حدثنی بذلک ولده العلامه المعاصر سلمه اللّه و منهم سید فقهاء عصره آیه اللّه العلامه السید محسن الطباطبائی الحکیم اعلی اللّه مقامه صاحب المستمسک کما حدثنی شیخنا محیی الدین المامقانی دام ظله و منهم العلامه الفقیه الورع التقی السید میرزا مهدی الحسینی الشیرازی الحائری قدس اللّه سره و بحظیره القدس سره المتوفی فی الحائر الشریف سنه ۱۳۸۰ هجری و کان رحمه اللّه من أجله علمائنا الامامیه علما و عملا کما حدثنی بذلک ولده الفاضل المعاصر السید محمد سلمه اللّه و منهم سید فقهاء عصرنا الاعلم الافقه السید ابو القاسم الموسوی الخوئی دامت برکاته کما حدثنی بعض اصحابه و تلامذته سلمه اللّه تعالی و منهم العلامه حجه الاسلام الشیخ یوسف الخراسانی قدّس سرّه و قد رأیته أنا بأم عینی یلبسه فی طیله الشهرین و غیرهم مما یطول المقام بذکرهم قال العلامه البارع الجامع لمراتب الفضل و النبل الشیخ ابو الفضل الطهرانی قدّس سرّه فی شفاء الصدور ص ۳۲۴ من طبع بمبئی سنه ۱۳۰۹ ما هذا نصه (و لبس) جامه سیاه و سیاه پوشی خانه ها از بابت قیام به وظیفه عزاداریست و تعظیم شعار و احیای أمر ائمه و أدله کراهه لبس ثیاب سود با این که در بعض آنها اشعار بترک سنت بنی عباس است که شعار خود را سواد کرده بودند حکم فی واقعه فی نفسه و لو لا المعارض با ملاحظه طریان عنوان عزاداری و مساعدت عرف این زمان بر اختیار سیاه برای عزا سخن داریم لهذا جماعتی از فقهاء مثل صاحب جواهر و غیره فتوی داده اند در باب حداد که بر معتده به عدهٔ وفات واجب است و لازم او ترک تزین است بملابس مصبوغه که این بحسب عادات مختلف می شود وظیفه آنست که او لباس عزا پوشد خواه سیاه باشد یا غیر او و در بعض أخبار وارد است که حضرت صادق روز عاشورا جامه سفید پوشیده بود و بعضی فقهای معاصرین باین عمل کرده در روز عاشورا بالخصوص جامه سفید پوشیده بیرون آمده

ص: ۵۵

و یترتب علی ذلک صحه النذر و العهد و انعقادهما علی لبسه فی مأتمه (ع) فضلا عن الیمین علیه بخلاف ما لو قلنا بمقاله شیخنا الخال العلامه أعلی اللّه تعالی فی الدارین مقامه.

فلا ینعقد شی ء منهما لاشتراط انعقادهما برجحان متعلقهما شرعا علی ما یظهر من النص و الفتوی و کذلک الاخیر و ان کان اوسع دائره منهما بناء علی اشتراط انعقاده بمجرد عدم مرجوحیه متعلقه و لو لم یکن راجحا کالمباح

[عدم الفرق بین لبسه فی مأتم مولانا الحسین أو النبی و سائر الائمه علیهم السّلام]

و الظاهر أنه لا فرق سیما علی ما حققناه بین لبسه فی مأتم مولانا الحسین ارواحنا له الفداء أو غیره من النبی صلّی اللّه علیه و آله و غیره من سائر الائمه علیهم السّلام:

بل النبی صلی اللّه علیه و آله کمولانا الامیر (۱) صلوات اللّه علیهما أولی بذلک و این اشتباه است بلکه مؤید لبس سیاه چه جامه سفید در زمان بنی عباس جامه عزا بوده چنانچه در تواریخ مسطور است و آن حضرت بر عرف و عادات آن زمان جری کرده بود و چون در این عهد لباس سیاه جامه معزی است پس جامه سیاه مستحب است نظر بعمومات الخ (أقول) و المراد من العمومات هی العمومات الداله علی اظهار الحزن و اقامه الماتم و العزاء علی سید الشهداء علیه السلام الّذی منه لبس السواد خصوصا فی هذا العصر الّذی صار من شعار الشیعه فی محرم و صفر نظیر الشهاده الثالثه فی الاذان هذا و قد رأیت انا أیضا بعض المعاصرین فی کربلاء ممن یذهب الی حرمه لبس السواد قد خرج لیله الحادی عشر من محرم لابسا البیاض بحیث کان لعله یجلب الانظار:

و انه ان فر من اشکال فقد وقع فی اشکال أشد منه کما لا یخفی.

ففی الدرجات الرفیعه للسید المدنی قدّس سرّه ص ۱۴۷ کما فی ص ۱۴ من فضائل الاشراف من طبع النجف الاشرف: انه لما توفی امیر المؤمنین علیه السلام خرج عبید اللّه بن العباس الی الناس فقال ان امیر المؤمنین توفی

ص: ۵۶

منه (ع) لان لبسه فی مأتم کل واحد منهم نوع من تعظیم شعائر اللّه سبحانه قطعا فیکون حینئذ راجحا بل قد یلحق بهم غیرهم أیضا من هذه الحیثیه کالعلماء و نحوهم.

ممن یکون تعظیمه نوعا من تعظیم شعائر اللّه و شعائر الاسلام لو فرضنا کونه نوعا من تعظیمه عرفا سیما بعد ما ورد من أن حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا (۱) الا أن ظاهر شیخنا المحدث البحرانی رحمه اللّه ربما یعطی عدم استثناء حسن لبس السواد فی غیر مأتمه (ع) لاقتصاره فی الاستثناء کما عرفت علی لبسه فی مأتمه (ع) دون غیره مؤیدا بما ذکره من التأیید المتقدم إلیه الاشاره المخصوص به روحی فداه.

الا أن یؤخذ بمقتضی تعلیله الاستثناء باستفاضه الاخبار بشعار الحزن علیه (ع) فانه عام یشمل غیره أیضا لاستفاضه الاخبار بنحو هذا الشعار فی الجمیع و لو بنحو العموم من نحو قوله (ع) (من ذکر مصابنا و حزن لحزننا أو لما أصابنا او لما ارتکب منا کان معنا) الی غیر ذلک و قد ترک خلفا فان أحببتم خرج إلیکم و ان کرهتم فلا اجد علی أحد فبکی الناس و قالوا یخرج إلینا فخرج الحسن علیه السلام و علیه ثیاب سود فخطب بهم فقال:

ایها الناس اتقوا اللّه فانا امراؤکم و اولیائکم و انا اهل البیت الذین قال اللّه تعالی فینا «إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» فبایعه الناس انتهی.

و هذه الروایه محکیه أیضا عن شرح النهج لابن أبی الحدید و لم یحضرنی الآن موضعه لعدم وجود الکتاب عندی فلاحظ

راجع کامل الزیارات و الخصال و غیرهما.

ص: ۵۷

مما لا يكاد يعد و يحصى.

و ان كان بوارد فى خصوص مولانا الحسين عليه الصلاه و السلام منهم و ممن تقدم عليهم من الأنبياء و الأوصياء المخبرين عن اللّه سبحانه و تعالى بلسان الوحى (۱) او الرسول المنزل عليهم اكثر من غيره بمراتب شتى و لعل ذلك لعظم مصيبته التى تصغر عندها جميع المصائب (۲) كما أخبر به جبرئيل (ع) آدم على نبينا و آله و عليه السلام.

راجع المجلد الاول و الثانى من كتاب احسن الجزاء فى اقامه العزاء على سيد الشهداء (ع) ففيه ما يشفى العليل و يروى الغليل.

و ذلك لعدم ورود مصائبه (ع) على أحد من الأنبياء و من دونهم و قال الصادق (ع) كما فى علل الشرائع ص ۲۲۵ ان يوم قتل الحسين أعظم مصيبه من سائر الايام و علل (ع) ذلك بان ذهابه كان كذهاب جميع الخمسه الطيبه الذين هم اكرم الخلق على اللّه كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه اعظم الايام مصيبه: قلت: و هذه احدى العلل و لها علل أخرى و كما هو الظاهر من عدم حصره (ع) بذلك فلاحظ و راجع ج ل من أحسن الجزاء ص ۲۹۲ ص ۲۹۳ و لقد اجاد من قال فى هذا المجال:

أنست رزيتكم رزايانا التى سلفت و هونت الرزايا الآتيه و فجائع الايام تبقى مده و تزول و هى الى القيامه باقيه

و قال آخر و أجاد أيضا:

كل الرزايا دون وقعه كربلاء تنسى و ان عظمت تهون عظامها

ص: ۵۸

(خاتمه) [فی شده الجزع و البکاء]

(خاتمه) ربما یظهر من بعض فقرات الزیاره الوارده عن الناحیه المقدسه عن مولانا الحجه عجل اللّه فرجه، التی یخاطب بها جده الحسین صلوات اللّه علیه ما یدل علی الجواز بل الرجحان المفرط من نحو الجزع و الندبه و الصیاح و النیاح فی مصابه (ع) الموجبه لتشویه العین و نحوها من الاعضاء مما عساه یدخل فی عنوان الضرر المسقط للتکالیف الموجبه له فان منها قوله علیه الصلاه و السلام (و لاندبنک صباحا و مساء و لابکین علیک بدل الدموع دما).

و من المعلوم أن تبدل الدمعه بالدم لا- یمکن عاده الا- بعد عروض آفه من جرح و نحوه (۱) فی العین من شده البکاء و الجزع الموجبین فقوله (ع) کالنص الصریح فی جواز البکاء علی جده (ع) و ان استلزم الضرر منه فی العین و عدم الخروج عن اصل الاستحباب و الرجحان و یکون حاکما علی القاعده المعروفه هذا و الاخبار الداله علی استحباب المشی الی مراقد الائمه (ع) و ان استلزم الضرر من الورم فی القدمین و نحوه کالخوف من القتل و المثله و السجن مما لا تجعل لتلک القاعده فی مثل هذه الموارد موردا کی یتمسک بها و ان جعلها کجعل الجهاد و الزکاه و الخمس و نحوها و سیأتی أیضا بیانه کما لا یخفی فلاحظ جیدا و لا تغفل.

ص: ۵۹

لـذلک و تعبیره علیه الصـلاه و السـلام عنهما بنحو التأکیـد البلیغ الصـریح فی دوام ذلک منه عجل اللّه فرجه فی مصاب جده المظلوم أرواحنا له الفداء یدل دلاله واضحه علی أنه صلوات اللّه علیه یحق لذلک و لامثاله مما یدخل فی عنوان الحزن فی مصابه صلوات اللّه علیه فضلا عن غیره مما هو دونه مع صدق العنوان المطلوب علیه فی العرف و العاده الّذی منه لبس السواد فی مصابه.

فانه أولی بالرجحان مما هو أعظم منه الّذی قد عرفت أنه مما عساه یدخل فی عنوان الضـرر الممنوع عنه شرعا لو لا الرخصه من مولانا الحجه عجـل اللّه فرجه (۱) بمقتضـی ظاهر سـیاق عبارته المقرونه بالتأکیـد قد وردت روایات مسـتفیضه تدل علی جواز بل اسـتحباب زیارته علیه السـلام اسـتحبابا مؤکدا و لو کانت مسـتلزمه للمشـقه الکثیره و التعب المجهد بل و ان اسـتلزم الخوف من القتل و المثله و السجن او الضرب و نحوها مثل ما رواه ابن قولویه رحمه اللّه فی ص ۱۲۵ من کامل الزیارات عن زراره:

قـال قلت لاـبی جعفر (ع) مـا تقول فیمن زار ابـاک علی خوف قـال یؤمنه اللّه یوم الفزع الاـکبر و تلقـاه الملائکه بالبشاره و یقال له لا تخف و لا تحزن هذا یومک الّذی فیه فوزک:

و قال الصادق (ع) لمعاویه بن وهب: لا تـدع زیاره الحسـین (ع) لخوف فان من ترکه رأی من الحسـره ما یتمنا ان قبره عنـده الحدیث ای لا تدع زیارته من خوف القتل او المثله أو السجن و الضرب و نحوها: فان الانسان لیتمنی بعد موته ان لو زاره و قتل عنده و اقبر فی بلده الاطهر.

و قال الامام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم هل تاتی قبر الحسین (ع)؟

قال نعم علی خوف و وجل: فقال ما کان من هذا اشد فالثواب علی قدر

ص: ۶۰

البلیغ الّذی هو قرینه واضحه علی أنه المطلوب فی هذا المصاب العظیم الخوف و من خاف فی اتیانه آمن اللّه روعته یوم القیامه یَوْمَ یَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِینَ الحدیث فی ص ۱۲۷ من کامل الزیارات و تتمته فی ص ۲۷۶ فراجع و لاحظ.

و قال هشام بن سالم لمولانا الصادق (ع): (فما لمن قتل عنده) یعنی عند الحسین (ع) (جار علیه سلطان فقتله) قال الصادق (ع) اوّل قطره من دمه یغفر له بها کل خطیئه و تغسل طینته التی خلق منها الملائکه حتی تخلص کما خلصت الأنبیاء المخلصین و یذهب عنها ما کان خالطها من اجناس طین اهل الکفر و یغسل قلبه و یشرح صدره و یملأ ایمانا فیلقی اللّه و هو مخلص من کل ما تخالطه الا بدان و القلوب و یکتب له شفاعه فی أهل بیته و الف فی إخوانه الی أن قال (ع) بعد عد جمله من المناقب فان ضرب بعد الحبس فی اتیانه کان له بکل ضربه حوراء و بکل وجع یدخل علی بدنه الف الف حسنه و یمحی بها الف الف سیئه و یرفع له بها الف الف درجه و یکون من محدثی رسول اللّه (ص) حتی یفرغ من الحساب فیصافحه حمله العرش الحدیث: مذکور فی ص ۱۲۳ و ص ۱۶۵ بسند آخر عن صفوان من کامل الزیارات: هذا و الروایات فی هذا الباب کثیره ذکرنا جمله منها فی ج ل من کتابنا احسن الجزاء المطبوع فی قم المشرفه سنه ۱۳۹۹ فراجع و هذه الروایات کما تری تدل دلاله واضحه علی استحباب زیاره الحسین (ع) مهما بلغ الامر من الخوف و القتل و الضرب و السجن و قد ذهب إلیه غیر واحد من الفقهاء و المحققین لهذه النصوص فی جمیع الازمان و الاوقات من غیر تقیید لها بذلک الزمان بالخصوص: اذا.

و منها یمکن ان یستفاد جواز ضرب القامات علی الرءوس و ادماء الظهور بسلاسل الحدید و نحوهما بشرط الأمن و السلامه من الضرر المنجر الی الموت او شل عضو بواسطته مضافا الی الاصل المقتضی لاباحه ما ذکرناه

ص: ۶۱

فیکون لاجله مستثنا مما دل علی منعه من حیث دخوله فی عنوان الضرر علی النفس و لو فی الجمله.

و احتمال کون المراد من الفقره المشار إلیها غیر ظاهرها کالاغراق و نحوه لا یتأتی و لا یتصور علی مذهبنا معشر الامامیه (۱)

و الحمل علی نوع من المجاز بإراده أنه لو یبست دموع العین مثلا لکان ینبغی أن یبکی له علیه السّلام بدل الدموع دما مناف للسیاق مع انه لا داعی الی ارتکابه فلتحمل علی حقیقتها المتبادر منها فیدل علی استثناء لبس السواد فی مصابه للتحزن علیه علیه السّلام به من أدله کراهته بطریق أولی ان قلنا بشمول أدلتها لمثله و دخوله فی موضوعها حسبما أشرنا إلیه.

هذا و المروی من دأب مولانا زین العابدین صلوات اللّه علیه و علی آبائه و أبنائه الطاهرین و دیدنه بعد قتل أبیه (علیه السّلام) فی التحزن علیه بما لا یطیقه البشر ما دام حیا الی أن لحق بأبیه صلوات اللّه علیه (۲) فی عزائه (ع) کما لا یخفی کما تفعله الشیعه و ستفعله الی یوم القیامه إن شاء اللّه تعالی و ذلک لورود الحث الاکید علی اقامه العزاء و المأتم علیه روحی لتراب حافر فرسه الفداء کما لا یخفی علی المتأمل الدقیق.

لکون المبالغه لا تخلو عن نوع من الکذب الغیر الجائز و لا شک عندنا بان کلام اللّه تعالی منزه عنه فلیس فیه مبالغه و لا اغراء اصلا و کذلک کلام النبی (ص) و کلام أوصیائه الائمه الاثنی عشر علیهم أفضل الصلاه و السلام

فی البحار ص ۱۴۹ ج ۴۵ من الطبعه الحدیثه: عن الصادق (ع) أنه قال: ان زین العابدین (ع) بکی علی أبیه أربعین سنه صائما نهاره قائما لیله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه و شرابه فیضعه بین یدیه فیقول

ص: ۶۲

مما یؤید و یصدق کلام ولده الامام المنتظر عجل اللّه فرجه.

فاذا انضـمت إلیه أدله حسن التأسی بهم معتضدا ذلک کله بقاعده التسامح فی أدله السنن لم یبق مجال للتأمل فی رجحان لبس السواد فی مصاب مولانا الحسـین علیه الصـلاه و السـلام و دخوله بـذلک فی العناوین المتعـدده الوارده فی الاخبار البالغه حد التواتر المعنوی التی کل یا مولای فیقول: قتل ابن رسول اللّه جائعا قتل ابن رسول اللّه عطشانا فلا یزال یکرر ذلک و یبکی حتی یبل طعامه من دموعه ثم یمزج شرابه بدموعه فلم یزل کذلک حتی لحق باللّه عز و جل:

و حدث مولی له (ع) أنه برز یوما الی الصـحراء قال فتبعته فوجدته قد سـجد علی حجاره فوقفت و أنا اسمع شهیقه و بکائه و أحصیت علیه الف مره لا إله الا اللّه حقا حقا لا إله الا اللّه تعبـدا ورقا لا إله الا اللّه ایمانا و صـدقا ثم رفع رأسه من السـجود و ان لحیته و وجهه قد غمر بالماء من دموع عینیه.

فقلت: یا سـیدی ما آن لحزنک ان ینقضـی و لبکائک ان تقل: فقال لی ویحک ان یعقوب بن اسحاق بن ابراهیم (ع) کان نبیا ابن نبی کان له اثنی عشـر ابنا فغیب اللّه سـبحانه و احدا منهم فشاب راسه من الحزن واحد و دب ظهره من الغم و ذهب بصره من البکاء و ابنه حی فی دار الدنیا و انا فقدت أبی و اخی و سبعه عشر من أهل بیتی صرعا مقتولین فکیف ینقضی حزنی و یقل بکائی انتهی.

هـذا و کان (ع) اذا أخـذ إناء بشـرب الماء بکی حتی یملاها دما فقیل له فی ذلک فقال و کیف لا ابکی و قـد منع ابی من الماء الّذی کان مطلقا للسباع و الوحوش و قیل له انک لتبکی دهرک فلو قتلت نفسک لما زدت علی هذا فقال نفسی قتلتها و علیها ابکی کما فی المناقب:

ص: ۶۳

أعد لاهلها من الاجر و الثواب دینا و عقبا ما لا یعد و لا یحصی (۱) سیما بعد أن بلغ الی حد جرت علیه سیره المتشرعه من الخواص فضلا عن العوام من قدیم الزمان بل هو المعهود منهم کذلک فی جمیع الاعصار حتی عابهم المخالفون بذلک و نحوه زعما منهم أنه من مبدعات الشیعه (۲) و ربما یؤید ذلک رؤیا بعض الصلحاء أربعه من الخمسه الطیبه الطاهره لابسین السواد فی أیام مصیبته و مأتمه علیه السّلام فسأل عنهم و قال: مولانا الرضا علیه السلام ان یوم الحسین أقرح جفوننا و أسبل دموعنا و أذل عزیزنا بارض کرب و بلا و اورثنا الکرب و البلاء الی یوم الانقضاء فعلی مثل الحسین فلیبک الباکون فان البکاء علیه یحط الذنوب العظام ثم قال (ع) کان ابی اذا دخل شهر المحرم لا یری ضاحکا و کانت الکآبه تغلب علیه حتی تمضی عشره أیام منه فاذا کان یوم العاشر کان ذلک الیوم یوم مصیبته و حزنه و بکائه الحدیث: فقوله اقرح جفوننا: هو مما یدل علی استمرار بکائهم طول حیاتهم جمیعا علی العموم کما یقتضیه التعبیر بلفظ الجمع و معلوم أن القرح فی العین لا یحصل الا بعد شده البکاء و الجهد فیه فی مده طویله.

و معنی اسبل الدمع هو اذا هطل و هذا یدل علی جواز البکاء علی سید الشهداء (ع) و ان استلزم منه قرح العین و جرحه کما و إلیه ذهب جماعه منهم العلامه الفقیه الشیخ علی البحرانی قدّس سرّه فی رسالته الموضوعه لاقامه الماتم علی الحسین (ع) المسماه بقامعه أهل الباطل المطبوعه فی بمبئی سنه ۱۳۰۶ ص ۲۰ و ص ۲۷ فراجع و لاحظ.

راجع کامل الزیارات و ثواب الاعمال و احسن الجزاء فی اقامه العزاء علی سید الشهداء (ع).

الشیعه لیس لها حکم تجاه حکم اللّه و رسوله و الائمه نعم غیرهم یحکمون بما تشتهی انفسهم فهم اهل البدع و المذاهب الباطله.

ص: ۶۴

عن سبب ذلک کأنه لا علم له فی عالم الرؤیا بأنه أیام مصیبته (ع) فأخبروه بذلک:

و من جملتها ما أخبرنا بعض الاجله من ثقات فضلائنا المعاصرین عن خالنا العلامه المجلسی (۱) قدس سره انه ذکر أن سیدا من السادات کان یستبعد الحدیث المشهور المتضمن لما أعد اللّه سبحانه و تعالی للباکی علی مولانا الحسین (ع) و لو کان بمقدار قطره واحده أو اقل منها من الاجر و الثواب العظیم الّذی منه غفران ذنوبه مما تقدم منها و ما تأخر و لو کانت مثل زبد البحر.

و منه أنه وجبت له بذلک الجنه أو حق علی اللّه أن یدخله الجنه الی غیر ذلک من المضامین الی أن رأی رؤیا اهالته و من جملتها أنه رأی النبی و الوصی و الزکی و الزهراء بحاله عجیبه غریبه لابسین السواد فی غایه الحزن و الکآبه و کانه سأل عن سبب ذلک فأجیب بمثل ما مرت الاشاره إلیه فرجع عما کان یستبعده الی غیر ذلک من الاخبار و الآثار المؤیده لحسن ذلک و رجحانه شرعا فلا ینبغی التأمل فیه مع ذلک للفقیه و اللّه اعلم بما فیه: فرغ من تحریره لما یقتضیه مؤلفه الفقیر الی اللّه الغنی جعفر بن علی نقی الطباطبائی الحائری فی الثلث الاخیر من لیله الخمیس التاسع من شهر رمضان المعظم سنه ۱۳۱۷ هجری (۲) ذکر ذلک فی ج ۱۰ من البحار طبع کمپانی فراجع و لاحظ.

هذا و فرغ من استنساخه و تبییضه و التعلیق علیه العبد الفقیر الی اللّه الغنی: محمد رضا ابن السید جعفر الحسینی الاعرجی الفحام عفی عنه الملک العلام سنه ۱۴۰۳ – ۱۹ من شهر ذی الحجه الحرام فی مدینه قم المقدسه حرم الائمه الطاهرین و عش آل محمد المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین.

ص: ۶۵

۱- آیه اللّه المؤلف قـدّس سـرّه ۲- آیه اللّه السـید حسـین الموسوی الاصـفهانی الحائری عم الشـهید الشمس آبادی ۳- العلامه حجه الاسـلام السید محمد مهدی الحجه الطباطبائی ۴- العلامه السـید محمد علی الطباطبائی سـبط المؤلف واحد رجال ثوره العشرین اعلی اللّه مقامهم و رفع فی الخلد اعلامهم.

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ملاحظتان

[الاولی فی باقی مصنفات المؤلف]

(الاولی) ان صاحب الاعیان و الطبقات ذکرا فی ترجمه سیدنا المؤلف قدّس سرّه اسماء مؤلفات أخری له ففاتنا الاشاره إلیها فنذکر اسمائها هنا اتماما للفائده و هی بنقل الاعیان: عده رسائل: منها- فی الحیاه- و فی حجب ابن العم للابوین العم للاب وحده- فی حکم الاعراض عن الملک- فی معنی اجمعت العصابه- فی منجزات المریض فی اقرار المریض- فی نکاح المریض- فی طلاق المریض- فی الماء المشکوک الکریه بلا حاله سابقه- فی حکم اهل الکتاب- فی طهاره عرق الجنب من الحرام- فی طهاره العصیر العنبی و الزبیبی- فی طهاره ولد الزنا- فی اجتماع المحدث و الجنب و المیت علی ماء لا یکفی الا أحدهم- فی الغساله.

[الثانیه فی ذکر نسب المؤلف من قبل أمّه]

(الثانیه) انه فاتنا ذکر نسبه الشریف من طرف أمه.

فنقول ان والدته الکریمه العلویه الجلیله فاطمه بکم هی بنت المرحوم المبرور العلامه السیّد رضا بحر العلوم ابن سیّد الطائفه السید محمد مهدی الطباطبائی بحر العلوم قدست اسرارهم.

و أما زوجه سیدنا المؤلف قدس سره فهی بنت خاله و استاذه العلامه الفقیه السیّد علی بحر العلوم اعلی اللّه مقامه صاحب البرهان القاطع فی الفقه: فلیلاحظ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩